

١٥٥

# الرسالة القبرصية

خِطَابٌ إِلَى سَرْجُوَانَ النَّصْرَانِيِّ، مَلِكِ الرُّومِ فِي قُبْرُصَ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا

أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُخْرِجُوا النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتٍ  
الشِّرْكَ وَالضَّلَالِ إِلَىٰ نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَ هَذَا الدِّينَ قِوَامَهُ الْعَدْلَ  
وَالرَّحْمَةَ، وَأَسَاسَهُ الْحُجَّةَ وَالْبَيَانَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، أَرْسَلَ رَسُولَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِّلْمُهْتَدِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ  
أَجْمَعِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَقَامَ الْحُجَّةَ بِالْبُرْهَانِ، وَدَعَا  
إِلَىٰ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَمَعَ فِي دَعْوَتِهِ بَيْنَ الرَّحْمَةِ بِالْخَلْقِ وَالْعِزَّةِ بِالدِّينِ،  
وَبَيْنَ الْعَفْوِ عِنْدَ الْمُقْدِرَةِ وَالْقُوَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ،  
وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ بَلَّغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ حَقَّ جِهَادِهِ،  
وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ هَذَا الدِّينِ وَشُمُولِهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ  
اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ،  
وَالسَّعْيِ فِي تَخْلِيصِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَقَدْ تَجَلَّى هَذَا الْمَعْنَى أَجْمَلَ مَا  
يَكُونُ فِي كِتَابَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،  
رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي جَمَعَ فِي دَعْوَتِهِ بَيْنَ قُوَّةِ الْحُجَّةِ، وَصِدْقِ النَّصِيحَةِ، وَعِزَّةِ  
الْإِيمَانِ، وَحُسْنِ الْبَيَانِ.

وَمِنْ أَبْرَزِ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِ«الرِّسَالَةِ الْقُبْرُصِيَّةِ»،  
الَّتِي كَتَبَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي سِيَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِإِطْلَاقِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ  
الْمُحْتَجَرِينَ فِي جَزِيرَةِ قُبْرُصَ؛ فَجَاءَتْ نُمُودَجًا فَرِيدًا يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ،  
وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيْنَ الْمُنَازَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَدْ خَاطَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِيهَا مُحَاطَبَةً بِأُسْلُوبٍ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ  
أَخْلَاقِهِ؛ فَدَعَاهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَّنَّ لَهُ حَقِيقَةَ الرَّسَالَةِ  
الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَنَاقَشَ بِأُسْلُوبٍ هَادِيٍّ وَبُرْهَانٍ وَاضِحٍ مَا عَلَيْهِ النَّصَارَى مِنْ  
عَقِيدَةِ التَّثَلُّثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ. وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَظْهَرَ عِزَّةَ  
الْإِسْلَامِ وَقُوَّةَ أَهْلِهِ، وَذَكَرَ بِمَا يَلْقَاهُ أَسْرَى النَّصَارَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ  
الرِّفْقِ وَالْإِحْسَانِ، مُؤَكِّدًا أَنَّ الْعَدْلَ خُلِقَ إِسْلَامِيًّا لَا يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ  
أَوْ الْجِنْسِ.

وَلَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّسَالَةُ مِنْ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، وَدَعْوِيَّةٍ، وَعَقْدِيَّةٍ،  
وَتَارِيخِيَّةٍ؛ رَأَيْتُ أَنْ أَعْتَبِيَ بِإِخْرَاجِهَا وَخِدْمَتِهَا؛ رَجَاءً الْإِسْهَامِ فِي نَشْرِ تَرَاثِ  
شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَإِبْرَازِ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ  
الْمُخَالِفِينَ، وَبَيَانِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالْقُوَّةِ، وَبَيْنَ  
الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ.

وَلَمْ تَقْتَصِرْ عِنَايَتِي بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى مُجَرَّدِ إِخْرَاجِ نَصِّهَا وَخِدْمَتِهَا؛ بَلْ أَلْحَقْتُ

بِهَا تَعْلِيْقَاتٍ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ عِبَارَاتِهَا وَفَقَرَاتِهَا، قَصْدًا لِبَيَانِ مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللهُ، وَإِبْرَازِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعَانٍ دَعْوِيَّةٍ وَعَقْدِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أُسْلُوبٍ فَرِيدٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَالْمُنَازَرَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْمُطَالَبَةَ بِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَدْلِهِ.

وَهَذِهِ التَّعْلِيْقَاتُ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ إِشَارَاتٍ وَفَوَائِدَ عَلَى قَدْرِ الْاجْتِهَادِ وَالطَّاقَةِ، أَرْجُو أَنْ تُسَهِّمَ فِي تَقْرِيْبِ مَقَاصِدِ الرِّسَالَةِ لِقَارِئِهَا، وَتُعِينَهُ عَلَى تَدَبُّرِ مَعَانِيهَا وَفَهْمِ مَرَامِيهَا.

فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَحَدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاٍ أَوْ زَلَلٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيْتَانِ.  
وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَالنَّاطِرَ فِيهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ - مُحَافِظَةُ الْخُبَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٢٠/١٢/١٤٤٧هـ

## إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الرسالة القبرصية لشيخ الإسلام ابن تيمية
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202606097380052
تاريخ التسجيل	2026-06-09



## تَهْيِدٌ لِلرِّسَالَةِ

تَتَمَحَوَّرُ الرِّسَالَةُ الْقُبْرُصِيَّةُ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَوْلَ تَأْصِيلِ قَضِيَّةِ التَّوْحِيدِ، وَمُنَاطَرَةِ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ الْمَسِيحِيَّةِ، مَعَ تَقْدِيمِ نَمُودَجٍ دَعْوِيٍّ رَفِيعٍ قَائِمٍ عَلَى الْحُجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ. وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ مَضَامِينِهَا الْعَقْدِيَّةِ وَالِدَّعْوِيَّةِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

### (١) الْمَضْمُونُ الْعَقْدِيُّ لِلرِّسَالَةِ:

#### • التَّأْكِيدُ عَلَى تَارِيحِيَّةِ صِرَاعِ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ.

بَدَأَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رِسَالَتَهُ بِيَبَانِ أَنَّ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا - مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هِيَ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَقُومُ عَلَى التَّوْحِيدِ الْحَالِصِ وَإِقَامَةِ الدِّينِ.

#### • نَقْدُ الْأَحْرَافِ الْعَقْدِيِّ وَالشِّرْكِ.

أَشَارَ بِوُضُوحٍ إِلَى الْأَحْرَافِ النَّصَارَى عَنِ تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُغَالَاةِيهِمْ فِيهِ حَتَّى رَفَعُوهُ إِلَى مَقَامِ الْأُلُوْهِيَّةِ.

#### • كَشْفُ التَّنَاقُضَاتِ الدِّينِيَّةِ.

نَاقَشَ بُطْلَانَ عَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ، مُبَيِّنًا التَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ مُعْتَقَدَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَاحْتِلَافِهِمْ فِي أَنْبِيَائِهِمْ، وَمُقَارِنًا بَيْنَ عِنَادِ الْيَهُودِ وَضَلَالِ النَّصَارَى.

#### • التَّعْرِيفُ بِالْأُمَّةِ الْوَسْطِ.

عَرَّجَ عَلَى صِفَاتِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بِاعْتِبَارِهَا أُمَّةَ الْعَدْلِ وَالْوَسْطِيَّةِ، الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غُلُوٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

## (٢) الْمَضْمُونُ وَالْأَسْلُوبُ الدَّعَوِيُّ

• الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَاللِّينِ.

لَمْ يَبْدَأْ بِالهُجُومِ، بَلِ اسْتَحْدَمَ صِيغَةَ سَلَامٍ شَرْعِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»، وَخَاطَبَ الْمَلِكَ وَحَاشِيَتَهُ بِالْقَائِمِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ تَقْدِيرًا لِمَكَانَتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ.

• الْمَحَاجَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ.

اعْتَمَدَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَبَيَانَ التَّنَاقُضِ الْعَقْلِيِّ فِي الْفَلَسَفَةِ التَّثْلِيثِيَّةِ، بَدَلًا مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالنُّصُوصِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَطْ.

• التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ.

رَبَطَ الْجَانِبَ الْعَقْدِيَّ بِالْوَقْعِ السِّيَاسِيِّ؛ فَذَكَرَ الْمَلِكَ بِنَصْرِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَغُولِ وَعَيْرِهِمْ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ رَعْبَهُ فِي عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ.

• حِمَايَةُ حُرِّيَّةِ الْمُعْتَقَدِ لِلْأَسْرَى.

حَتَمَ رِسَالَتَهُ بِنَصِيحَةٍ دَعْوِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ حَازِمَةٍ، وَهِيَ ضَرْوَةٌ حُسْنِ مُعَامَلَةِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى تَرْكِ دِينِهِمْ وَاعْتِنَاقِ النَّصْرَانِيَّةِ.

## مَوْضُوعَاتُ الرِّسَالَةِ الْقُبْرُصِيَّةِ

- الْمُقَدِّمَةُ وَمَقَاصِدُ الْخِطَابِ إِلَى مَلِكِ قُبْرُصَ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى الصِّرَاحِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّشْرِكِ عَبْرَ التَّارِيخِ.
- التَّنْوِيهِ بِمَوْقِفِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُشِينِ مِنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- بَيَانُ انْحِرَافِ النَّصَارَى عَنْ دِينِهِمْ، وَعَنْ تَعَالِيمِ نَبِيِّهِمْ، وَمُغَالَاةِهِمْ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَهْلُوهُ.
- بَيَانُ تَنَاقُضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنْبِيَائِهِمْ، وَابْتِدَاعِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ.
- الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ عِنَادِ الْيَهُودِ، وَضَلَالِ النَّصَارَى، وَتَفَرُّقِهِمْ.
- بَيَانُ حَقِيقَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْزِلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى اتِّبَاعِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْإِيمَانِ بِرِسَالَتِهِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى فَكِّ أَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.
- بَيَانُ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَدْلُهَا مَعَ الْمُخَالَفِينَ.
- الْجُمُعُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ، وَالْحَزْمِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ.

قَالَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ<sup>(١)</sup>:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى سَرْجُوَانَ<sup>(٢)</sup> عَظِيمِ أَهْلِ مِلَّتِهِ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ تَحَوُّطُ بِهِ عِنَايَتُهُ  
مِنْ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَعُظَمَاءِ الْقِسِّيَّيْنَ وَالرُّهْبَانَ وَالْأَمْرَاءِ وَالْكِتَابِ وَأَتْبَاعِهِمْ<sup>(٤)</sup>.  
سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى<sup>(٥)</sup>.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ<sup>(٦)</sup>. وَنَسْأَلُهُ

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٦٠١/٢٨ - ٦٣٠).

(٢) سَرْجُوَانُ - وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِاسْمِ سَرْجُونٍ - هُوَ حَاكِمٌ أَوْ مَلِكٌ مَسِيحِيٌّ لِحَبْرَةَ فُبْرُصَ فِي فَتْرَةِ الْعَصْرِ  
الْمَمْلُوكِيِّ. وَقَدْ اشْتَهَرَ تَارِيحِيًّا بِسَبَبِ الْمُرَاسَلَةِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالَّتِي تُعْرَفُ  
بِاسْمِ: «الرِّسَالَةِ الْقُبْرُصِيَّةِ».

(٣) اسْتَحْدَمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عِبَارَةَ: «عَظِيمِ أَهْلِ مِلَّتِهِ»؛ التِّزَامًا بِالْهُدَى النَّبَوِيِّ فِي مُحَاطَبَةِ مُلُوكِ النَّصَارَى وَأَمْرَائِهِمْ،  
مِثْلَ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»؛ لِيَبَانَ اخْتِرَامَ مَكَانَةِ الْمُحَاطَبِ، وَمُحَاطَبَتِهِ بِمَا يَلِيْقُ  
بِمَنْزِلَتِهِ فِي قَوْمِهِ.

(٤) لَمْ يُوجَّهِ الرِّسَالَةَ إِلَى الْمَلِكِ وَحْدَهُ، بَلْ وَجَّهَهَا أَيْضًا إِلَى رُؤَسَاءِ الدِّينِ، وَعُظَمَاءِ الْقِسِّيَّيْنَ وَالرُّهْبَانَ؛ لِأَنَّ  
مَوْضُوعَهَا الْأَسَاسَ دُوَ طَابِعِ دِينِيٍّ، يَدُورُ حَوْلَ مُنَاقَشَةِ الْأَهْوَاتِ الْمَسِيحِيَّةِ، وَالسَّعْيِ فِي تَحْرِيرِ الْأَسْرَى  
الْمُسْلِمِينَ.

(٥) لَمْ يَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، بَلِ التَّرَمُّ بِالصَّبِيغَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ لِعَبْرِ الْمُسْلِمِينَ: «سَلَامٌ عَلَيَّ  
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

(٦) عِمْرَانُ هُوَ وَالِدُ مَرْيَمَ الصِّدِّيقَةِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ «آلَ عِمْرَانَ» تَشْمَلُ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ وَإِنْتَهَا النَّبِيَّ عِيسَى  
الْمَسِيحَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَعِنْدَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ»، فَهُوَ يُدَكِّرُ مَلِكَ فُبْرُصَ  
النَّصْرَانِيَّ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ إِلَهَ الْمَسِيحِ وَإِلَهَ أُمِّهِ مَرْيَمَ؛ أَيْ: إِنَّهُمَا عَبْدَانِ مَخْلُوقَانِ لِلَّهِ، وَلَيْسَا إِلَهَيْنِ مَعْبُودَيْنِ مَعَهُ.

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُصْطَفَيْنِ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ يُخْصَّ بِصَلَاتِهِ  
 وَسَلَامِهِ أُولِي الْعِزْمِ (١) الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ وَقَادَةُ الْأُمَمِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِأَخْذِ  
 الْمِيثَاقِ، وَهُمْ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ، كَمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﷻ ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا  
 إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا  
 فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي  
 إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ  
 وَمَنْ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا  
 \* لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣).

وَنَسَأَلُهُ أَنْ يُخْصَّ بِشَرَائِفِ صَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ (٤)؛ وَخَطِيئَتُهُمْ إِذَا

وَهَذَا تَمْهِيدٌ ذِكْرِي لِنَفْيِ عَقِيدَةِ التَّنَلِيثِ بِأَسْلُوبٍ ضَمِنِي هَادِيٍّ.

(١) أَرَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنْ يُؤَكِّدَ لِمَلِكِ فُبْرَصَ أَنَّ جَمِيعَ أُولِي الْعِزْمِ . وَهُمْ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى،  
 وَمُحَمَّدٌ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . جَاءُوا بِدِينٍ وَاحِدٍ فِي أَصْلِهِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ لِلَّهِ . وَهَذَا الذِّكْرُ يَجْعَلُ الْمَلِكَ يَرَى  
 أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْتَفِضُونَ مِنْ أَنْبِيَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ - مُوسَى وَعِيسَى - ، بَلْ يُعْظَمُونَ، وَيَضْعَوْنَهُمْ فِي أَرْفَعِ  
 مَقَامَاتِ النَّبِيِّينَ.

(٢) سُورَةُ الشُّورَى، رَقْمُ الْآيَةِ (١٣).

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧ - ٨).

(٤) بَعْدَ أَنْ مَهَّدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِذِكْرِ آلِ عِمْرَانَ وَأُولِي الْعِزْمِ - الَّذِينَ يَعْتَرِفُ بِهِمُ النَّصَارَى - ، أَعْلَنَ هُنَا بِوُضُوحٍ  
 وَعِزَّةٍ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَبِيِّهِمُ ﷺ، بِأَنَّهُ «خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ»؛ أَي: أَنَّ الرِّسَالََةَ قَدْ خْتَمَتْ بِهِ، وَأَنَّ شَرِيْعَتَهُ  
 هِيَ الْمُهَيْمِنَةُ، وَالْوَالِجَةُ الْإِتِّبَاعَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، بِمَنْ فِيهِمْ مَلِكٌ فُبْرَصَ.

وَقَدُوا عَلَى رَجَبِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ وَإِمَامَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا، شَفِيعَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>، نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيَّ الْمَلْحَمَةِ<sup>(٣)</sup>، الْجَامِعَ لِمَحَاسِنِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٤)</sup>، الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ

(١) وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَأَنَّهُ: خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا وَقَدُوا، هُوَ أَقْبَسُ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٠) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مَبْشَرُهُمْ إِذَا أُسُوا، لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَجَبِي، وَلَا فَخْرَ". وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْهَدَفُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِفْهَامُ الْمَلِكِ النَّصْرَانِيِّ أَنَّ الْمَسِيحَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسُهُ سَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَأْمُومًا بِهِ، مِمَّا يَكْسِرُ كِبْرِيَاءَهُ الدِّينِيَّ، وَيَدْعُوهُ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي مَقَامِ هَذَا النَّبِيِّ الْخَاتَمِ. (٢) قَالَ: «شَفِيعَ الْخَلَائِقِ»، وَلَمْ يَقُلْ: شَفِيعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَى الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَفْرَعُ جَمِيعُ النَّاسِ - بِمَنْ فِيهِمُ النَّصَارَى - إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَيَعْتَذِرُونَ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَقُولُ: "أَنَا هَذَا". وَهِيَ دَعْوَةٌ غَيْرُ مَبَاشَرَةٍ لِلْمَلِكِ؛ لِيَطْلُبَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ بِالْدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) "نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيَّ الْمَلْحَمَةِ" مِنَ التَّعْوِثِ وَالصِّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَمِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ. فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٥٢٥) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَمِيَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً، مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ" قَالَ يَزِيدُ: "وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ" وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٦-٢٣٥٥) أَيْضًا، وَلَكِنْ دُونَ زِيَادَةَ: "وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ".

وَالْمَلْحَمَةُ: الْحَرْبُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَشْتَدُّ فِيهَا الْقِتَالُ. وَكَانَتْ الرِّسَالَةُ الصِّمْنِيَّةُ إِلَى مَلِكِ قُبْرَصَ: إِنْ لَمْ تُطْلَعُوا سَرَّاحَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِالطَّرِيقَةِ الْحُسْنَى، انْطِلَاقًا مِنْ كَوْنِ نَبِيِّنَا ﷺ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّ لَدَيْنَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجُنُودِ مَا نَسْتَطِيعُ بِهِ حَوْضَ الْمَلَاحِمِ وَانْتِزَاعَ حُقُوفِنَا، انْطِلَاقًا مِنْ كَوْنِهِ ﷺ نَبِيَّ الْمَلْحَمَةِ.

(٤) "الْجَامِعَ لِمَحَاسِنِ الْأَنْبِيَاءِ"؛ أَي: النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مِنْ خِصَالِ الْكَمَالِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ مَا تَفَرَّقَ فِي الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ؛ فَجَمَعَ صَبْرَ نُوحٍ، وَحِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَقُوَّةَ مُوسَى، وَزُهْدَ عَيْسَى، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ<sup>(١)</sup> الَّتِي أَلْقَاهَا إِلَى الصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ البُتُولِ<sup>(٢)</sup>، الَّتِي لَمْ يَمَسْسَهَا بَشَرٌ<sup>(٣)</sup> قَطُّ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ. ذَلِكَ مَسِيحُ الهُدَى<sup>(٤)</sup>، عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، الْوَجِيهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الْمُقَرَّبُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، الْمَنْعُوتُ بِنُعُوتِ الْجَمَالِ

(١) الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ: هَذَا الْوَصْفُ لِلْمَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ، "عَبْدُ اللَّهِ" تَأْكِيدٌ عَلَى بَشَرِيَّتِهِ وَعَبُودِيَّتِهِ، وَنَفْيٌ لِأُلُوهِيَّتِهِ. "وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ: هِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَفْرَحُ بِهَا النَّصَارَى وَيُظَنُّونَ أَنَّهَا تُثَبِّتُ التَّأَلِيَةَ، لَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَظَفَّهَا بِمَعْنَاهَا الصَّحِيحِ؛ أَيَّ أَنَّهُ خُلِقَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّكْوِينِيَّةِ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، وَأَنَّهُ رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ وَشَرَفَهَا. وَالْبِشَارَةُ: تَذْكِيرٌ لِلْمَلِكِ بِمَا جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ عَلَى لِسَانِ الْمَسِيحِ مِنَ الْبِشَارَةِ بِالنَّبِيِّ الْحَقَائِمِ.

(٢) الصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ البُتُولِ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِلسَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَعَكِّسُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْتِرَامِ فِي الْإِسْلَامِ.

الصِّدِّيقَةِ: كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾.

الطَّاهِرَةِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾.

البُتُولِ: أَيِ الْمُنْقَطِعَةِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، الْعَفِيفَةِ الَّتِي لَمْ يَمَسْسَهَا بَشَرٌ.

وَأَرَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِظْهَارَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُقَدِّرُونَ أُمَّ الْمَسِيحِ، بِمَا بَنِي جَسْرًا مِنَ النِّقَّةِ وَالْإِرْتِيَاكِ لَدَى مَلِكِ قُبْرُصَ، وَيُدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ حُمَةً بَعْضِ الْمَسِيحِ أَوْ أُمِّهِ.

(٣) فِي نَصِّ الرِّسَالَةِ: «لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ»، وَالْأَفْصَحُ وَالْأَشْهُرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ، وَالْأَوْفَقُ بِاللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَمَسَّسِنِي بَشَرٌ﴾، وَلِذَلِكَ أُثَبِّتُ هَذِهِ الصِّبَعَةَ فِي النَّصِّ.

(٤) وَصَفُهُ بِمَسِيحِ الهُدَى لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسِيحِ الضَّلَالَةِ - وَهُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ -، كَمَا أَنَّ فِيهِ تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الرِّسَالَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ نُورًا وَهُدًى لِلْبَشَرِيَّةِ، لَا ضَلَالًا.

(٥) هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَمَدٌّ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ آل عمران (٤٥).

وَقَدْ أَرَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالِاسْتِشْهَادِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّ يُبَيِّنُ لِلْمَلِكِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ أُثَبِّتَ لِلْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى مَقَامَاتِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ؛ فَوَصَفَهُ بِالْوَجَاهَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى اللَّهِ؛ دَلَالَةً عَلَى غُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَسُمُوِّ قَدْرِهِ. وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَا افْتَرَاهُ الْيَهُودُ

وَالرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup>، لَمَّا أُنجِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيمَا بُعِثَ بِهِ مُوسَى مِنْ نَعْتِ الْجَلَالِ وَالشِّدَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَبَعَثَ الْحَاتِمَ الْجَامِعَ بِنَعْتِ الْكَمَالِ؛ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الشِّدَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُحْتَوِيَ عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمْ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِيهِمْ آثَارَ مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ الْمَقْصُودَ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ هُوَ عِبَادَتُهُ. وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ

عَلَيْهِ مِنَ الْبُهْتَانِ وَالتَّنْفِصِ، وَبَيَانٌ لِمَا يَحْمِلُهُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالِاحْتِرَامِ لِلْمَسِيحِ وَأَمِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. (١) "الْمَنْعُوتُ بِنَعْوَتِ الْجَمَالِ وَالرَّحْمَةِ" يُشِيرُ الشَّيْخُ بِهَذَا الْوَصْفِ إِلَى مَا اتَّسَمَتْ بِهِ رِسَالَةُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرُّهْدِ، وَمَا أَيَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَاتِ؛ كَمُدَاوَاةِ الْمَرْضَى، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ الْحِصَالُ تَدُلُّ عَلَى مَعَانِي الْجَمَالِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَانَتْ مُنَاسِبَةً لِحَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ؛ لَمَّا اسْتَدَّتْ قَسْوَةُ قُلُوبِهِمْ، وَعَلَبَ عَلَيْهِمُ الْجُمُودُ.

وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ رُبْتُ دَقِيقٌ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ؛ إِذْ يُبَيَّنُّ أَنَّ رِسَالَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا كَمَالُ الرَّحْمَةِ وَالْجَمَالِ، الَّذِي تَجَلَّى فِي رِسَالَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَانِي الْجَلَالِ وَالْقُوَّةِ وَالْحُزْمِ، الَّتِي ظَهَرَتْ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَكَانَتْ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّمَ الرِّسَالَاتِ، وَأَكْمَلَهَا، وَأَجْمَعَهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

(٢) الْفِعْلُ "أُنْجِرَ" فِي هَذَا السِّيَاقِ يُفْصَدُ بِهِ: انْسَاقٌ، أَوْ تَمَادَى، أَوْ دَخَلَ وَتَعَمَّقَ، مِنْ الْإِنْجَارِ وَالتَّنَائِعِ. وَالْمَعْنَى: حِينَمَا اسْتَعْرَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَتَعَمَّقُوا فِي الْأَحْكَامِ الصَّارِمَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. يُهْدِي الشَّيْخُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِيُشْرَحَ لِمَلِكٍ قُبْرَصَ التَّسْلُسِلَ التَّارِيخِيَّ لِلرِّسَالَاتِ:

جَاءَ مُوسَى بِشَرِيعَةٍ فِيهَا جَلَالٌ وَشِدَّةٌ؛ لِتَقْوِيمِ انْحِرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسِيحُ عِيسَى - كَمَا سَيَذْكَرُ - بِشَرِيعَةٍ فِيهَا جَمَالٌ وَرَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ لِتِلْكَ الشِّدَّةِ. ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْجَامِعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ. فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ آتَاهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَرَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالْوَجَلَ<sup>(١)</sup> لِذِكْرِهِ، وَالْحُشُوعَ لَهُ، وَالتَّأَلُّهُ<sup>(٢)</sup> لَهُ.

فَحَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النُّسُورِ إِلَى أَوْكَارِهَا، وَكَلَّفَ بِحَبِّهِ تَكْلُفَ الصَّبِيِّ بِأُمِّهِ<sup>(٣)</sup>، لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَمَحَبَّةً، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِمَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، رَبِّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ خَالِقِ مَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الَّذِي أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ<sup>(٤)</sup>.

(١) الْوَجَلَ: يَفْتَحُ الْوَاوِ وَالْجِيمَ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: خَوْفٌ يَفْتَرِنُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْمَهَابَةِ، يَعْتَرِي الْقَلْبَ عِنْدَ ذِكْرِ مَا يُخْشَى أَوْ يُعْظَمُ. وَفِي الْإِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ: خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، الْمُتَمَتِّحُ بِتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الْأَنْفَالُ (٢)، أَي: خَافَتْ وَخَشَعَتْ وَتَأَثَّرَتْ لِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) التَّأَلُّهُ: يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْهَمْزَةَ، وَتَشْدِيدُ اللَّامِ مَعَ الضَّمِّ. وَالتَّأَلُّهُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّعْبُدُ وَالتَّذَلُّلُ حُبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَهُوَ أَصْلُ اسْتِغْفَاقِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: (اللَّهُ).

(٣) أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمَلِكِ النَّصْرَانِيِّ أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ أَعْمَالٍ شَكَلِيَّةٍ، أَوْ طُقُوسٍ ظَاهِرَةٍ تُؤَدَّى بِغَيْرِ رُوحٍ؛ بَلْ هِيَ قِيَامُ الْقَلْبِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِهِ، وَالشُّوقِ إِلَيْهِ، مَعَ الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَأَجْلِ تَقْرِيْبِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ، اسْتَعَانَ الشَّيْخُ بِأَمَثَلَةِ حَسَبِيَّةٍ مُجَسِّدٍ مَعَايِنِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعَلُّقِ؛ لِيَتَّضِحَ أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي حَقِيقَتِهَا عِلَاقَةٌ قَلْبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالدُّلِّ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) إِنَّ مَقْصُودَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الْمُقْطَعِ الْعَمْدِيِّ. وَمَا بَعْدَهُ. هُوَ تَقْرِيْبُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانِ انْفِرَادِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالرُّبُوبِيَّةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ تَأْلِيهِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّذَكِيرِ بِالْبُعْثِ وَالْحِسَابِ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ وَعَيْرَهُمْ وَاقْفُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ يَوْمَ الدِّينِ. كَمَا تَضَمَّنَ بَيَانَ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَإِظْهَارَ كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ خَلْقَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ

لَمْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ أُنْدَادًا، كَالَّذِينَ ﴿اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُجْبُوهُمْ  
 كُحْبَ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ وَلَمْ يَشْرِكْ بِرَبِّهِ أَحَدًا، وَلَمْ يَتَّخِذْ  
 مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَلَا شَفِيعًا؛ لَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا صِدِّيقًا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ﴿كُلُّ مَنْ فِي  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا \* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا \*  
 وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾.

فَهُنَالِكَ اجْتَبَاهُ مَوْلَاهُ وَاصْطَفَاهُ وَآتَاهُ رُشْدَهُ، وَهَدَاهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ  
 بِإِذْنِهِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(٢)</sup>. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا  
 بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، كَمَا

أَبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: ﴿كُنْ  
 فَيَكُونُ﴾.

(١) يُبَالِغُ النَّصَارَى فِي تَعْظِيمِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفِهِ نَبِيًّا، وَأُمِّهِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِوَصْفِهَا صِدِّيقَةً، كَمَا  
 يُعْظَمُونَ الْمَلَائِكَةَ وَمَنْ يَزْعُمُوهُمْ مِنَ الْقَدِيسِينَ. فَبَيَّنَ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنِ الْوَسَائِطِ  
 وَالشُّفَعَاءِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقِينَ - عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهِمْ - لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا  
 بِإِذْنِ اللَّهِ؛ فَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُفَرَّقُونَ، وَلَا الْأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلُونَ، وَلَا الصِّدِّيقُونَ وَالصَّالِحُونَ يَسْتَقْبَلُونَ بِشَيْءٍ مِنْ  
 ذَلِكَ، بَلْ كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، وَيُتَّقِرُونَ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

(٢) فَقَدْ اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اخْتِلَافًا عَظِيمًا فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّشْرِيعِ، بَلْ افْتَرَقَتْ فِرْقُ النَّصَارَى  
 أَنْفُسَهَا فِي حَقِيقَةِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَبِيعَتِهِ، وَتَنَوَّعَتْ أَقْوَامُهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْأَقَانِيمِ، وَالِاتِّحَادِ،  
 وَاللَّاهُوتِ وَالتَّنَاسُوتِ. فَبَيَّنَ الشَّيْخُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: الْفُضْلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِحُكْمِ  
 اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّنْحِيكِ الْأَهْمِيِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ الْخَالِصِ الَّذِي أَنْدَرَسَ، أَوْ التَّبَسُّعِ عَلَى الْأُمَّمِ  
 السَّابِقَةِ.

كَانَ عَلَيْهِ أَبُوهُمُ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى ابْتَدَعُوا الشِّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ بِدَعَاةٍ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ بِهَا كِتَابًا وَلَا أُرْسِلَ بِهَا رَسُولًا؛ بِشُبُهَاتٍ زَيَّنَهَا الشَّيْطَانُ مِنْ جِهَةِ الْمَقَائِسِ الْفَاسِدَةِ، وَالْفَلْسَفَةِ الْحَائِدَةِ<sup>(٢)</sup>. قَوْمٌ مِنْهُمْ زَعَمُوا أَنَّ التَّمَائِيلَ طَلَاسِمُ الْكَوَاكِبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالذَّرَجَاتُ الْفَلَكَيَّةِ وَالْأَرْوَاحُ الْعُلُويَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَوْمٌ اخْتَذُوهَا عَلَى صُورَةٍ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

(١) أَرَادَ الشَّيْخُ إِطْلَالَ الدَّعْوَى الْفَلْسَفِيَّةِ الشَّائِعَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الْبَشَرِيَّةَ بَدَأَتْ بِالْوُثْنِيَّةِ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهِيَ دَعْوَى تَبَنَّنَتْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالنَّحْلِ. فَبَيَّنَ أَنَّ التَّارِيخَ الشَّرْعِيَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْبَشَرِيَّةِ هُوَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ، وَالذِّينُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الشِّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسَا أَصْلًا فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِ؛ بَلْ هُمَا انْحِرَافٌ طَارِئٌ، وَتَغْيِيرٌ حَادِثٌ أَذْخَلَهُ الْبَشَرُ عَلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ مَعَ تَعَاقُبِ الْأَرْزَانِ.

(٢) وَفِي هَذَا السِّيَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الشِّرْكَ إِيمَانًا نَشَأَ عَنِ مَقَائِسٍ فَاسِدَةٍ، وَتَصَوُّرَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ زَيَّنَهَا الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ، فَأَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى الْعُدُولِ عَنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِالْمَذَاهِبِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْمَلِكِ، فَأَثَّرَتْ فِي عَقَائِدِهَا وَأُصُولِ دِيَانَاتِهَا.

وَمِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي عَقَائِدِ النَّصَارَى مِنْ بِنَاءِ مَسَائِلِ التَّثْلِيثِ وَالْإِتِّحَادِ وَاللَّاهُوتِ عَلَى مُصْطَلَحَاتٍ وَتَصَوُّرَاتٍ فِلْسَفِيَّةٍ دَخِيلَةٍ، تَأَثَّرَتْ بِبَعْضِ الْمَوَارِيثِ الْوُثْنِيَّةِ وَالْمَقَائِسِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ، لَا بِمَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ.

فَكَأَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَقَائِدَ لَيْسَتْ امْتِدَادًا لِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ هِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْإِنْحِرَافِ الْفِكْرِيِّ الَّذِي تَسَلَّلَ إِلَى الدِّينِ، فَعَيَّرَ مَعَالِمَهُ وَحَرَّفَ أُصُولَهُ.

(٣) الطَّلَاسِمُ: مُفْرَدُهَا طَلَسِمٌ، وَهِيَ رُمُوزٌ أَوْ نُفُوشٌ أَوْ أَشْكَالٌ يَضَعُهَا السَّحَرَةُ وَالْمُنْجِمُونَ فِي أَوْقَاتٍ فَلَكَيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا تَسْتَجْلِبُ قُوَى الْكَوَاكِبِ، وَتُحْدِثُ آثَارًا فِي الْعَالَمِ الْأَرْضِيِّ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْوُثْنِيَّةِ وَالتَّنَجِيمِ أَنَّ التَّمَائِيلَ وَالْأَصْنَامَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ أَحْجَارٍ وَصُورٍ، بَلْ هِيَ وَسَائِلٌ لِلْإِتِّصَالِ بِالْكَوَاكِبِ وَالْإِسْتِمْدَادِ مِنْ قُوَاهَا؛ فَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَالصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup>. وَقَوْمٌ جَعَلُوهَا لِأَجْلِ الْأَزْوَاجِ السُّفْلِيَّةِ مِنَ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَوْمٌ عَلَى مَذَاهِبٍ أُخَرَ<sup>(٣)</sup>. وَأَكْثَرُهُمْ لِرُؤُسَائِهِمْ مُقَلِّدُونَ وَعَنْ سَبِيلِ الْهُدَى

وَالدَّرَجَاتِ الْفَلَكَيَّةِ: هِيَ أَقْسَامُ الْبُرُوجِ وَالْمَدَارَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، وَكَانُوا يَرْبُطُونَ صُنْعَ التَّمَائِيلِ بِمَوَاقِعِ فَلَكِيَّةِ  
 مُحَدَّدَةٍ، زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُهَا قُوَّةً وَتَأْتِيهَا فِي أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ الْعُلُويَّةُ: فَهِيَ عِنْدَ الْفَلَّاسِقَةِ الْوَثْنِيِّينَ وَأَهْلِ التَّنْجِيمِ مَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ أَزْوَاجِ الْكَوْكَبِ أَوْ مِنْ  
 رُوحَانِيَّاتِ الْأَفْلَاقِ، وَقَدْ ادَّعَوْا أَنَّهَا تَحِلُّ فِي التَّمَائِيلِ وَالْأَصْنَامِ؛ فَصَارَ تَعْظِيمُهُمْ لَهَا وَعِبَادَتُهُمْ إِيَّاهَا مِنْ أَجْلِ  
 تِلْكَ الْأَزْوَاجِ الْمَرْعُومَةِ، لَا لِذَوَاتِ الْأَحْجَارِ وَالتَّمَائِيلِ.

(١) يَذْكَرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّوَعُّ التَّائِبِيَّ مِنْ أَسْبَابِ نُشُوءِ الشِّرْكِ التَّارِيخِيِّ، وَهُوَ: الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ الْبِدَايَةَ  
 تَكُونُ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَتَمَثُّلِهِمْ لِلتَّذَكُّرِ وَالْإِفْتِدَاءِ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ الْأَمْرُ إِلَى تَعْظِيمِهَا وَالتَّلَعُّقِ بِهَا، حَتَّى يُفْضِي إِلَى  
 دُعَائِهَا وَعِبَادَتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَمَا وَقَعَ لِقَوْمِ نُوحٍ فِي عِبَادَةِ وِدِّ وَسُوعٍ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَعْرِيفُهُ بِمَا عَلَيْهِ النَّصَارَى مِنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ لِلْمَسِيحِ وَمَرْيَمَ وَالْقَدَيْسِينَ، وَجَعَلِهَا وَسِيلَةً لِلتَّبَرُّكِ  
 وَالدُّعَاءِ؛ مُبَيَّنًا أَنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ يُشْبِهُ مَا سَلَكَتُهُ الْأُمَّمُ الْوَثْنِيَّةُ السَّابِقَةُ، حِينَ بَدَأَتْ بِتَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ  
 انْتَهَتْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) يَذْكَرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّوَعُّ التَّالِثَ، مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي عُرِفَ تَارِيخِيًّا، عِبَادَةُ الشَّيَاطِينِ  
 وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهَا بِالسِّحْرِ وَالتَّطْلَاسِمِ. فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْأُمَّمِ يَصْنَعُونَ الْأَصْنَامَ وَالتَّمَائِيلَ؛ لِتَكُونَ وَسِيلَةً  
 لِاسْتِحْضَارِ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا بِأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَتَسْتَدْرِجُهُمُ الشَّيَاطِينُ بِبَعْضِ  
 الْحَوَارِقِ وَقَضَاءِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ خِدَاعًا وَإِضْلَالًا لَهُمْ.

وَقَدْ أَرَادَ الشَّيْخُ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الصُّورِ أَنْ يُوضِحَ لِمَلِكٍ قُبْرَصَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوَثْنِيَّةِ تَجْتَمِعُ فِي مُخَالَفَةِ التَّوْحِيدِ  
 الْحَالِصِ، وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ - سِوَاءِ أَكَّانَ لِلْكَوَاكِبِ، أَمْ لِلصَّالِحِينَ، أَمْ لِلجِنَّ - ضَلَالٌ تَتَوَلَّاهُ  
 الشَّيَاطِينُ، وَتَقُودُ أَسْبَابُهُ إِلَى إِغْوَاءِ الْبَشَرِ وَإِبْعَادِهِمْ عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى.

(٣) لَمْ يَقْصِدْ حَضْرَ طَوَائِفِ الشِّرْكِ فِيمَا ذَكَرَ، بَلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ أُمَّمًا وَفَرَقًا أُخْرَى انْحَرَفَتْ عَنِ التَّوْحِيدِ  
 بِمَسَالِكٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَمْ يُفْصَلْ ذِكْرُهَا؛ لِكَثْرَةِ صُورِ الضَّلَالِ وَتَنَوُّعِهَا. وَهِيَ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فِي أَشْكَالِهَا، فَإِنَّهَا  
 تَجْتَمِعُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

نَاكِبُونَ<sup>(١)</sup>.

فَابْتَعَتْ اللَّهُ نَبِيَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ لِيَتَّقَرَّبُوا بِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ. فَمَكَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ، دَعَا عَلَيْهِمْ، فَأَغْرَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ، وَجَاءَتِ الرُّسُلُ بَعْدَهُ تَتْرَى<sup>(٢)</sup>.

إِلَى أَنْ عَمَّ الْأَرْضَ دِينُ الصَّابِئَةِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لَمَّا كَانَتِ التَّمَارِدَةُ وَالْفَرَاعِنَةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا<sup>(٣)</sup>. فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِمَامَ الْخُفَاءِ، وَأَسَاسَ الْمِلَّةِ

(١) يُبَيِّنُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسِيرُونَ وَرَاءَ قَادَتِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ تَقْلِيدًا أَعْمَى، دُونَ نَظَرٍ فِي الْحَقِّ أَوْ بَحْثٍ عَنْهُ؛ فَيَنْحَرِفُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ. وَقَدْ وَجَّهَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى مَلِكِ قُبْرُصَ فِي سِيَاقِ النَّصِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ، مُبَيِّنًا أَنَّ الْحُكَّامَ وَالرُّؤَسَاءَ يَتَحَمَّلُونَ قِسْطًا مِنْ وَزْرِ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَقْتَدِي بِهِمْ وَتَسِيرُ عَلَى هَجِهِمْ. كَمَا يَدْعُوهُ ضِمْنًا إِلَى التَّجَرُّدِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي نَجَاةِ نَفْسِهِ وَهِدَايَةِ رَعِيَّتِهِ.

(٢) فِي هَذَا الْكَلَامِ الْإِزَامُ لِلنَّصَارَى بِطُلَانِ اتِّخَاذِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ أُمِّهِ مَرْيَمَ، أَوْ الْقَدِيسِينَ وَسَائِطَ وَشُفَعَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ إِنَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ هِيَ بَعِيْنَهَا شُبُهَةٌ قَوْمِ نُوحٍ، الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِسَبَبِ شُرْكِهِمْ. كَمَا يَتَضَمَّنُ تَحْذِيرًا مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الْمُعَانِدِينَ؛ فَإِنَّ التَّذْكَيرَ بِعُقُوبَةِ الطُّوفَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَنَ اللَّهِ لَا تُحَاطَى أَحَدًا، وَأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْبَاطِلِ وَالظُّلْمَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْخُلُولِ الْعُقُوبَةِ وَالْهَلَاكِ.

(٣) هُنَا يَسْتَعْرِضُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةَ تَارِيخِيَّةِ سَادَ فِيهَا الْإِنْحِرَافُ الْعَقْدِيُّ الْعَالَمُ؛ حَيْثُ سَيَطَّرُ دِينُ الصَّابِئَةِ . عِبَادِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَفْلَاكِ . وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى مُعْظَمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَوَلَّى حُكَّامِ طُغَاةٍ مَقَالِيدَ الْحُكْمِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، مِثْلَ: التَّمَارِدَةِ - مُلُوكِ بَابِلَ وَالْعِرَاقِ - وَالْفَرَاعِنَةَ - مُلُوكِ مِصْرَ -، الَّذِينَ جَبَرُوا النَّاسَ عَلَى الشِّرْكِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ آلهَةٌ أَوْ وَسْطَاءٌ لِآلِهَةٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ: تَنْبِيهُ مَلِكِ قُبْرُصَ إِلَى عَظَمِ أَثَرِ الْمُلُوكِ فِي تَوْجِيهِ الشُّعُوبِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سَبِيلِ

الْخَالِصَةِ، وَالْكَلِمَةِ الْبَاقِيَةِ: إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَدَعَا الْخَلْقَ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى  
 الْإِخْلَاصِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْكُوكَبِ وَالْأَصْنَامِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ  
 لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ  
 لِقَوْمِهِ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ \* أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ \* فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ  
 لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ \* الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ \* وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي  
 وَيَسْقِينِ \* وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ \* وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ \* وَالَّذِي  
 أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ  
 مَعَهُ لِقَوْمِهِمْ ﴿إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا  
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

الْجَبَابِرَةَ وَالظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَذْكُرْهُمْ إِلَّا بِالذَّمِّ وَالْحَزَنِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ فِي ظُلْمِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، حُشِيَ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَأْلَهُ كَمَا لَهُمْ.

(١) يُبَيِّنُ أَنَّ بَعَثَةَ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُمَثِّلُ مَرَحَلَةً عَظِيمَةً فِي مُوَاجَهَةِ الشِّرْكِ؛ إِذْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَإِبْطَالِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوكَبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ؛ فَكَانَ  
 إِمَامَ الْحُنَفَاءِ، وَرَأْسَ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ.

وَمَقْصُودُ الشَّيْخِ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ لِإِمْلِكِ قُبْرَصَ: تَذْكِيرُهُ بِالْمَرْجِعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا أَهْلُ  
 الْكِتَابِ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَائِمَةٌ عَلَى مُحَارَبَةِ الْأَصْنَامِ وَالْوَسَائِطِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، لَا عَلَى تَعْظِيمِهَا  
 وَاتِّخَاذِهَا مَحَلًّا لِلتَّقْدِيسِ. كَمَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِقُوَّةِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ، بَلْ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ  
 الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ، وَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْمَقَالَاتُ وَالْمُعْتَقَدَاتُ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٩).

(٣) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٥ - ٨٢).

(٤) سُورَةُ الْمُؤْتِحِنَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٤).

فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَصَائِصَ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، وَآتَى كُلًّا مِنْهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا آمَنَ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ<sup>(١)</sup>. فَجَعَلَ لِمُوسَى الْعَصَا حَيَّةً حَتَّى ابْتَلَعَتْ مَا صَنَعَتِ السَّحَرَةُ الْفَلَّاسِفَةُ مِنَ الْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ، وَكَانَتْ شَيْئًا كَثِيرًا، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ حَتَّى صَارَ يَابِسًا، وَالْمَاءُ وَقِفٌ حَاجِزٌ بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ طَرِيقًا عَلَى عَدَدِ الْأَسْبَاطِ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ الْقَمَلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَّ، وَظَلَّلَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ الْعَمَامَ الْأَبْيَضَ يَسِيرُ مَعَهُمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ صَبِيحَةَ كُلِّ يَوْمٍ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَإِذَا عَطِشُوا ضَرَبَ مُوسَى بِعَصَاهُ الْحَجَرَ، فَاَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا؛ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنْاسٍ مَشْرَبَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَبَعَثَ بَعْدَهُ أَنْبِيَاءَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْهُمْ مَنْ أَحْيَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الْمَوْتَى<sup>(٣)</sup>.

(١) هُنَا كِرَامَةُ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ دُرَيْتَهُ مَوْطِنَ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَخَرَجَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْبِيَاءٌ وَرُسُلٌ، مِثْلُ: إِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَدْ تَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ بِتَفَاوُتِ مَقَامَاتِهِمْ وَخَصَائِصِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَيَّدَ اللَّهُ كُلًّا مِنْهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَكْفِي لِإِفْنَاعِ الْبَشَرِ، وَإِلْزَامِهِمْ بِالْإِيمَانِ، وَتَصْدِيقِ الرِّسَالَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ"، رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (٢٣٩-١٥٢).

(٢) إِنَّ سَرَدَ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ التَّارِيخِيَّةِ الدَّقِيقَةَ الْوَارِدَةَ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ يَهْدِفُ إِلَى إِتْرَازِ سَعَةِ عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِيمَانِهِمْ بِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُمْ، بَلْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِتَارِيخِهِمْ عَلَى وَجْهِ يَفُوقِ مَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ بِمَا يُضْفِي عَلَى الْخُطَابِ قُوَّةً عِلْمِيَّةً، وَهَيْبَةً بُرْهَانِيَّةً، تُحْمِلُ الْمَلِكَ عَلَى الْإِنْصَاتِ وَالتَّأْمُلِ.

(٣) نَقَلَ بَعْضُ الْمَوْرِّخِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ. اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَنَّ النَّبِيَّ إِيَّاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ عِنْدَ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ صَغِيرٌ، فَمَاتَ؛ فَدَعَا إِيَّاسَ رَبَّهُ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَيَاةَ بِإِذْنِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَفَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الْمَرْضَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَحَّرَ لَهُ الْمَحْلُوقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَعَثَهُ بِأَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ وَفِي الْكُتُبِ الَّتِي بَأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالتَّنْبُؤَاتِ الَّتِي عِنْدَهُمْ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلَ شَعْيَاءَ، وَأَرْمِيَاءَ، وَدَانِيَالَ، وَحَبَشُوقَ، وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَكِتَابِ سِفْرِ الْمُلُوكِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، مَا فِيهِ مُعْتَبَرٌ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أُمَّةً قَاسِيَةً عَاصِيَةً؛ تَارَةً يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ، وَتَارَةً يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَتَارَةً يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَتَارَةً يَسْتَحِلُّونَ مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ، فَلَعِنُوا أَوْلًا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ خَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ كُلِّهِمْ<sup>(٣)</sup>.

إِسْتِدْلَالُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مُبَيَّنًّا عَلَى إِبْتِنَاتِ الْقِصَّةِ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ عَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ؛ وَهُوَ أَنَّ وُفُوعَ الْخَوَارِقِ وَالْمُعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ لَا يَفْتَضِي أُلُوهِيَّتَهُمْ؛ إِذِ الْمُعْجَزَةُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ التَّنْبُؤَةِ، لَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ.

(١) سِفْرِ الْمُلُوكِ: أَحَدُ أَسْفَارِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَخْبَارِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَنِي يَهُودَا، وَمَا جَرَى فِي عُهُودِهِمْ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٢) أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى مَلِكِ قُبْرُصَ بِمَا يُعْتَرِّفُ بِهِ، وَيَعْتَقِدُ حُجَّتَهُ؛ فَلَمْ يَفْتَضِرْ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْفُرْزَانِ الْكَرِيمِ، بَلِ اسْتَنَدَ أَيْضًا إِلَى كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّتِي يُقَدِّسُهَا الْمَلِكُ، مُبَيِّنًا أَنَّ رِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا قَائِمَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي عَقِيدَةَ التَّثَلُّثِ.

كَمَا يَكْشِفُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَنْ سَعَةِ إِطْلَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقُوَّةِ مَلَكَتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ؛ مِمَّا يُكْسِبُ خِطَابَهُمْ قُوَّةً وَهَيْبَةً، وَيَجْعَلُ الرَّدَّ عَلَيْهِ أَوْ الْإِعْرَاضَ عَلَيْهِ أَشَدَّ عُسْرًا.

(٣) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ، وَمُخَالَفَةِ

ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولًا، قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، وَجَعَلَهُ وَأُمَّهُ آيَةً لِلنَّاسِ؛ حَيْثُ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَشُمُولِ كَلِمَتِهِ، حَيْثُ قَسَمَ النَّوْعَ الْإِنْسَانِيَّ إِلَى الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ:

- فَجَعَلَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى.
- وَخَلَقَ زَوْجَهُ حَوَاءَ مِنْ ذَكَرٍ بِلا أُنْثَى.
- وَخَلَقَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ أُنْثَى بِلا ذَكَرٍ.
- وَخَلَقَ سَائِرَهُمْ مِنَ الرَّوْجَيْنِ: الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَأَتَى عَبْدَهُ<sup>(١)</sup> الْمَسِيحَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ؛ فَأَحْيَا الْمَوْتَى، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَأَنْبَأَ النَّاسَ بِمَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى عِبَادَتِهِ، مُتَّبِعًا سُنَّةَ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ، مُصَدِّقًا لِمَنْ قَبْلَهُ، وَمُبَشِّرًا بِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ.

الْأَنْبِيَاءِ، وَالتَّحْيِيلِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ اللَّعْنَ وَالْعُقُوبَةَ الْإِلَهِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ آثَارِ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْحَزَنِ وَخَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَيُبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ بَعَثِ الْمَسِيحِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَالَجَةَ مَا أَصَابَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَسْوَةٍ وَمُتَمَرِّدٍ؛ فَجَاءَتْ شَرِيعَتُهُ مُؤَكِّدَةً مَعَانِي الرَّحْمَةِ، وَالْعَفْوِ، وَاللِّينِ؛ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَتَهْدِيْبِ النُّفُوسِ.

وَفِي ذِكْرِ خَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَنْبِيهُ إِلَى سُنَّةِ اللَّهِ فِي الْأُمَمِ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ وَالْمَعْصِيَةَ سَبَبَانِ لِحُلُولِ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّ الْأُمَّمَ لَا تَعْصِمُهَا مَكَانَتُهَا وَلَا مَا ضِيحَهَا الْمَجِيدُ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ، إِذَا أَصْرَتْ عَلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ.

(١) هُنَا نَفِيُّ الْوَهْمِيَّةِ الْمَسِيحِ بِوَصْفِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: «وَأَتَى عَبْدَهُ الْمَسِيحَ»، تَأْكِيدًا لِعُبُودِيَّتِهِ، وَإِنْبَاطًا لِدَعْوَى الْوَهْمِيَّةِ. فَالْمُعْجَزَاتُ الَّتِي أُخْرِجَتْ عَلَى يَدَيْهِ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدٌ رَسُولٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَا يَمْلِكُ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ شَيْئًا.

وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ عَتَوْا وَتَمَرَّدُوا، وَكَانَ غَالِبَ أَمْرِهِ اللَّيْنُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعَفْوُ  
وَالصَّفْحُ، وَجَعَلَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً، وَجَعَلَ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ  
وَرُهْبَانًا.

فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ ثَلَاثَةَ أَحْزَابٍ:  
قَوْمٌ كَذَّبُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ ابْنُ بَعْجِيٍّ، وَرَمَوْا أُمَّهُ بِالْفِرْيَةِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى  
يُوسُفَ النَّجَّارِ. وَزَعَمُوا أَنَّ شَرِيْعَةَ التَّوْرَةِ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ  
يُنْسَخْ مَا شَرَعَهُ بَعْدَ مَا فَعَلُوهُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَصَارِ<sup>(١)</sup> فِي  
النَّجَاسَاتِ وَالْمَطَاعِمِ.

وَقَوْمٌ غَلَوْا فِيهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ أَوْ ابْنُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّاهُوتَ تَدْرَعُ بِالنَّاسُوتِ،  
وَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ وَأَنْزَلَ ابْنَهُ لِيُصَلَّبَ وَيُقْتَلَ؛ فِدَاءً لِخَطِيئَةِ آدَمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>. وَجَعَلُوا الْإِلَهَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا  
أَحَدٌ، قَدْ وُلِدَ وَاتَّخَذَ وَلَدًا، وَأَنَّهُ إِلَهٌ حَيٌّ عَلَيْهِمْ قَدِيرٌ، جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، ثَلَاثَةٌ  
أَقَانِيمُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَقْنُومُ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ، وَهِيَ تَدْرَعُ النَّاسُوتَ

(١) وَالْمُرَادُ بِالْأَصَارِ: الْأَعْلَالُ وَالتَّكْلِيفُ الشَّاقُّ الَّذِي فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ لَهُمْ، وَمِنْهَا التَّشْدِيدُ فِي بَعْضِ  
أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ وَالْمَطَاعِمِ. فَجَاءَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى  
صِدْقِ رِسَالَتِهِ، وَبُطْلَانِ دَعْوَى الْيَهُودِ فِي تَكْذِيبِهِ.

(٢) يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الْمَسِيحَ لِيُصَلَّبَ وَيُقْتَلَ؛ تَكْفِيرًا لِخَطِيئَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي تُعْرَفُ  
عِنْدَهُمْ بِعَقِيدَةِ الْفِدَاءِ.

(٣) الْأَقَانِيمُ جَمْعُ أَقْنُومٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، أَصْلُهَا مِنَ اللَّغَاتِ الْيُونَانِيَّةِ أَوْ السُّرْيَانِيَّةِ، وَبُرَادٌ بِهَا عِنْدَ النَّصَارَى:  
الشَّخْصُ الْقَانِمُ بِدَاتِهِ فِي الْجَوْهَرِ الْإِلَهِيِّ.

الْبَشَرِيِّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُمَكِّنُ انفِصَالَهُ عَنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا إِذَا جَعَلُوهُ  
ثَلَاثَةً آلِهَةً مُتَبَايِنَةً، وَذَلِكَ مَا لَا يَقُولُونَهُ<sup>(١)</sup>.

وَتَفَرَّقُوا فِي التَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ تَفَرُّقًا، وَتَشْتَتُوا تَشْتُّنًا؛ لَا يُفَرِّقُ بِهِ عَاقِلٌ. وَلَمْ يَجِئْ  
نَقْلٌ إِلَّا كَلِمَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ فِي الْإِنْجِيلِ، وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ قَدْ بَيَّنَّتْهَا  
كَلِمَاتٌ مُحْكَمَاتٌ فِي الْإِنْجِيلِ وَمَا قَبْلَهُ، كُلُّهَا تَنْطِقُ بِعُبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ، وَعِبَادَتِهِ  
لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَدُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ النَّصَارَى: إِنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ فِي الْجَوْهَرِ، وَثَلَاثَةٌ أَقَانِيمَ، وَهِيَ: الْأَبُ، وَالابْنُ - وَيُرِيدُونَ بِهِ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ -، وَالرُّوحَ الْقُدُسَ.

وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقَانِيمَ الثَّلَاثَةَ مُتَمَيِّزَةٌ فِي الْأَقْنُومِيَّةِ، مُتَّحِدَةٌ فِي الْجَوْهَرِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِعَقِيدَةِ  
التَّثْلِيثِ.

(١) الْأَحْزَابُ الثَّلَاثَةُ فِي شَأْنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْحِزْبُ الْأَوَّلُ: الْيَهُودُ (أَهْلُ الْجَفَاءِ وَالتَّكْذِيبِ): وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَفَضُوا نُبُوَّتَهُ،  
وَنَجَّأُوا ذَلِكَ إِلَى الْقَدْحِ فِيهِ وَفِي أُمِّهِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

الْحِزْبُ الثَّانِي: النَّصَارَى (أَهْلُ الْغُلُوقِ وَالتَّالِيَةِ): وَهُمْ الَّذِينَ غَلَبُوا فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَفَعُوهُ عَنْ مَنْزِلَةِ  
النُّبُوَّةِ، وَادَّعَوْا لَهُ الْأُلُوهِيَّةَ أَوْ النُّبُوَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى.

الْحِزْبُ الثَّلَاثُ: الْمُؤْمِنُونَ الْمُعْتَدِلُونَ (أَهْلُ الْحَقِّ) - وَرَعَمَ عَدَمَ وَوُودِهِمْ فِي هَذَا الْمُقْطَعِ لَفْظًا، إِلَّا أَنَّهُمْ  
الطَّائِفَةُ الَّتِي يَمُجِّدُ لَهَا الشَّيْخُ بِالسِّيَاقِ - وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ؛ فَلَمْ يَخْفَوْهُ  
كَالْيَهُودِ، وَلَمْ يَغْلَبُوا فِيهِ كَالنَّصَارَى، بَلِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. وَهَذَا  
هُوَ اعْتِقَادُ الْخَوَارِجِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَكْمَلَهُ وَخَتَمَهُ.

(٢) يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ أَوْرَثَتْ النَّصَارَى التَّشْتُّتَ وَالِاضْطِرَابَ، وَأَفْسَدَتْ مِنْطِقَهُمْ وَاسْتَبَدَلَتْهُمْ؛  
إِذْ تَرَكَوا النُّصُوصَ الْمُحْكَمَةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْهَا، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي مُخَالَفَةِ  
صَرِيحِ الْإِنْجِيلِ، وَظُهُورِ التَّنَاقُضِ وَالِاضْطِرَابِ فِي مَذْهَبِهِمْ.

وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَمَا قَالَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ  
وَالْمُرْسَلِينَ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ  
مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَاقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"<sup>(٢)</sup>، كَانَ أَمْرُ الدِّينِ تَوْحِيدَ  
اللَّهِ وَالْإِقْرَارَ بِرُسُلِهِ، وَهَذَا كَانَ الصَّابِغُونَ وَالْمُشْرِكُونَ كَالْبِرَاهِمَةِ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهِمْ مِنْ  
مُنْكَرِي النُّبُوتِ مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ فِي إِقْرَارِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَفَاسِدِي الْإِعْتِقَادِ فِي  
رُسُلِهِ<sup>(٤)</sup>. فَأَرْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِتِّحَادِ فِي الرَّسَالَةِ؛ قَدْ دَخَلَ فِي  
أَصْلِ دِينِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ بَيْنُ بَيْتَيْنِ بِفِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَبِكُتُبِ  
اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا.

وَهَذَا كَانَ عَامَّةُ رُؤَسَائِهِمْ - مِنَ الْقِسِّيَّيْنَ وَالرُّهْبَانِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٦-٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٣) الْبِرَاهِمَةُ: طَائِفَةٌ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمِتْكَلْمُونَ وَأَهْلُ الْمَلْلِ وَالنَّحْلِ اسْمَ مُنْكَرِي النُّبُوتِ، وَهُمْ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ  
الْعَقْلَ مُسْتَقِيلٌ بِمَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ وَالْأَحْكَامِ، فَأَنْكَرُوا الْحَاجَةَ إِلَى الرُّسُلِ وَالْوَحْيِ. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْاسْمِ مُرْتَبِطًا  
بِالْبِرَاهِمَةِ فِي الدِّيَانَةِ الْهِنْدُوسِيَّةِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهَ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ يَرِدُ غَالِبًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ.

(٤) النَّصَارَى اعْتَمَدُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ تَفْرِيزَاتِهِمُ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى مَقُولَاتِ الْفَلَسَفَةِ الْقَدَمَاءِ وَالْوَثْنِيِّينَ، الَّذِينَ يُعَدُّونَ  
امْتِدَادًا لِلصَّابِغَةِ وَالْبِرَاهِمَةِ مُنْكَرِي النُّبُوتِ وَالرِّسَالَاتِ؛ فَأَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَنْبِيهَ الْمَلِكِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ  
النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ، وَاسْتَعَاَصَ عَنْهَا بِالْمَقْدِمَاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ، فَإِنَّهُ  
يُشَارِكُ الصَّابِغَةَ وَالْبِرَاهِمَةَ فِي أَصْلِ فَسَادِ الْإِعْتِقَادِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُ ذَلِكَ الْفَسَادِ وَتَفْصِيْلَاتُهُ.

الْبَطَارِقَةَ وَالْمَطَارِنَةَ وَالْأَسَاقِفَةَ<sup>(١)</sup> - إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَاضِلًا مُمَيِّزًا فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ عَنْ دِينِهِ، وَيَصِيرُ مُنَافِقًا لِمُلُوكِ أَهْلِ دِينِهِ، وَعَامَّتِهِمْ، رَضِيَ بِالرِّيَاسَةِ عَلَيْهِمْ وَمَا يَنَالُهُ مِنَ الْحُظُوظِ<sup>(٢)</sup>؛ كَالَّذِي كَانَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ:

(١) الرَّهْبَانُ: مُفْرَدُهُمْ: رَاهِبٌ. وَهُمْ الْمُتَعَبِدُونَ الَّذِينَ انْقَطَعُوا عَنِ الدُّنْيَا، وَتَفَرَّغُوا لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّمَوَاعِ وَالْأُدْيَرَةِ، وَيُعْرَفُونَ بِالرُّهْدِ وَالتَّنَسُّكِ، وَلَا تَكُونُ لَهُمْ . غَالِيًا . سُلْطَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ إِدَارِيَّةٌ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ .

الْقِسِّيُّونَ: مُفْرَدُهُمْ: قِسِّيٌّ . وَهُمْ الْكَهَنَةُ الْقَائِمُونَ عَلَى شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ فِي الْكِنَائِسِ، وَيَتَوَلَّوْنَ إِقَامَةَ الشَّعَائِرِ وَالطَّمُوسِ الدِّينِيَّةِ، وَيُعَدُّونَ أَقْرَبَ طَبَقَاتِ رِجَالِ الدِّينِ إِلَى عَامَّةِ النَّصَارَى .

الْأَسَاقِفَةُ: مُفْرَدُهُمْ: أَسَقْفٌ . وَهُمْ أَصْحَابُ رُتَبَةِ كَنْسِيَّةٍ عَلِيًّا، تُشْرِفُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْكَهَنَةِ وَالْكِنَائِسِ فِي مَنطِقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُمْ سُلْطَةٌ دِينِيَّةٌ وَإِدَارِيَّةٌ فَوْقَ الْقِسِّيِّينَ .

الْمَطَارِنَةُ: مُفْرَدُهُمْ: مَطْرَانٌ . وَهُمْ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ مِنَ الْأَسَاقِفَةِ، وَيَتَوَلَّوْنَ رِئَاسَةَ إِقْلِيمٍ كَنْسِيٍّ بِضَمِّ عَدَّةِ أَبْرَشِيَّاتٍ، وَيَتِمَتَّعُونَ بِصَلَاحِيَّاتٍ وَاسِعَةٍ فِي الْبِقَاعِ وَالْإِشْرَافِ .

الْبَطَارِقَةُ: مُفْرَدُهُمْ: بَطْرِيْقٌ (بَطْرِيْقٌ) . وَهُمْ أَعْلَى الطَّبَقَاتِ الْكَهَنُوْتِيَّةِ فِي الْكِنَائِسِ الشَّرْقِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِيَّةِ، وَيُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ رُؤَسَاءُ الْكِنَائِسِ الْكُبْرَى، وَهُمْ سُلْطَةٌ دِينِيَّةٌ وَنُفُوذٌ وَاسِعٌ، وَقَدْ بَلَغَ تَأْثِيرُ بَعْضِهِمْ فِي التَّارِيخِ مَبْلَغًا يُضَاهِي تَأْثِيرَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ .

تَنْبِيْهُ: يَذْكُرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ بِاعْتِبَارِهَا مَرَاتِبَ لِلنُّفُوذِ الدِّيْنِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ عِنْدَ الطَّوَائِفِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، لَا بِقَصْدِ تَقْرِيرِ تَفَاصِيلِ التَّنْظِيمِ الْكَنْسِيِّ . كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الرُّتَبِ وَصَلَاحِيَّاتِهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّوَائِفِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَالْإِجْمَالِ .

(٢) يُعْرَرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ عَقِيدَةَ النَّصَارَى الْقَائِمَةَ عَلَى التَّنْثِيْثِ، وَاتِّحَادِ الْأَلْهُوتِ بِالنَّاسُوتِ، عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ؛ تُخَالِفُ صَرِيحَ الْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةَ السَّلِيْمَةَ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ . وَبَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَدْكِيَاءِ عُلَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمُ الدِّيْنِيِّينَ عِنْدَهُمْ، إِذَا تَعَمَّقُوا فِي بَحْثِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، تَبَيَّنَ لَهُمْ فَسَادُهَا؛ فَيُظْهِرُونَ الْمُوَافَقَةَ عَلَيْهَا مُجَازَةً لِلْسُلْطَانِ، وَحِفَاطًا عَلَى الْمَنْصِبِ وَالرِّيَاسَةِ، مَعَ إِضْمَارِ الشُّكِّ فِي صِحَّتِهَا .

ابن البوري<sup>(١)</sup>. وَالَّذِي كَانَ بِدَمَشَقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْقَفِّ<sup>(٢)</sup>. وَالَّذِي  
بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَهُوَ الْبَابَا<sup>(٣)</sup> عِنْدَهُمْ. وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْبَابَاوَاتِ وَالْمَطَارِنَةِ  
وَالْأَسَاقِفَةِ؛ لَمَّا خَاطَبَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ أَقْرَأُوا لَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى عَقِيدَةِ  
النَّصَارَى، وَإِنَّمَا بَقَاؤُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْعَادَةِ وَالرِّيَاسَةِ، كَبَقَاءِ الْمُلُوكِ  
وَالْأَعْيَانِ عَلَى مُلْكِهِمْ وَغِنَاهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَلِهَذَا بَجَدُ غَالِبِ فُضَلَائِهِمْ إِنَّمَا هَمَّتْ أَحَدِهِمْ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ الرِّيَاضِيِّ، كَالْمَنْطِقِ  
وَالْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجْوُمِ؛ أَوِ الطَّبِيعِيِّ، كَالطَّبِّ وَمَعْرِفَةِ الْأَرْكَانِ، أَوِ التَّكَلُّمِ  
فِي الْإِلَهِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّابِنَةِ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ

(١) ابْنُ الْبُورِيِّ: هُوَ بَطْرِيَرُكُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْمَرْجِعُ الدِّيْنِيُّ الْأَعْلَى لِنَصَارَى الْقُدْسِ فِي عَصْرِهِ.  
(٢) ابْنُ الْقَفِّ الْكُرْكِيُّ النَّصْرَائِيُّ (ت: ٦٨٥هـ): هُوَ أَبُو الْفَرَجِ أَمِينُ الدَّوْلَةِ بَنُو يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ،  
الطَّبِيبُ الْجُرَاحُ الْمَشْهُورُ، وَاحِدٌ مِنْ أَبْرَزِ أَطِبَّاءِ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّبِّ، وَالْفَلَسَفَةِ، وَالرِّيَاضِيَّاتِ.  
(٢) الْبَابَا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ: هُوَ الرَّئِيسُ الدِّيْنِيُّ الْأَعْلَى لِنَصَارَى الْمَلِكِيَّةِ (الْأَرْثُوْدُكْسِ)، وَكَانَ مَقْرَأَهُ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ،  
عَاصِمَةِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْبِيزَنْطِيَّةِ. وَمُمَثِّلُ أَعْلَى سُلْطَنَةِ دِينِيَّةِ فِي الْهَرَمِ الْكَنْسِيَّةِ، وَيَعْرِفُ عِنْدَهُمْ بِ«بَطْرِيَرُكِ  
الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الْمَسْكُوتِي».

تَنْبِيهِ: لَفْظُ «الْبَابَا» يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرَّئِيسِ الدِّيْنِيِّ الْأَعْلَى عِنْدَ بَعْضِ الطَّوَائِفِ النَّصْرَائِيَّةِ،  
إِلَّا أَنَّ الشَّائِعَ فِي التَّارِيخِ الْبِيزَنْطِيَّةِ أَنَّ رَئِيسَ كَنِيسَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ يُسَمَّى «الْبَطْرِيَرُكُ»، لَا «الْبَابَا»، وَإِنْ كَانَتْ  
بَعْضُ الْمَصَادِرِ الْعَرَبِيَّةِ تَنْجَوُّ فِي ذَلِكَ.

(٤) يُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّ جُمْلَةً مِنْ كِبَارِ قَادَةِ النَّصَارَى وَأَحْبَارِهِمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ الْخَاصَّةِ مَعَ عُلَمَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ وَفُضَلَائِهِمْ بَعْدَ اقْتِنَاعِهِمْ بِعَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ، وَأَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا لَيْسَ الْإِيمَانُ  
بِصِحَّتِهَا، بَلِ التَّمَسُّكُ بِالْمَكَانَةِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمَكَاسِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْخَوْفُ مِنْ فَقْدِ مَا أَلْفَهُ النَّاسُ مِنَ الْعَادَاتِ  
وَالتَّقَالِيدِ، وَهُوَ شَبِيهُ بَحْرُصِ الْمُلُوكِ وَأَصْحَابِ الثَّرَوَاتِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ.

السَّلَامُ. قَدْ نَبَدُوا دِينَ الْمَسِيحِ وَالرُّسُلِ الَّذِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَحَفِظُوا رُسُومَ الدِّينِ لِأَجْلِ الْمُلُوكِ وَالْعَامَّةِ (١).

وَأَمَّا الرُّهْبَانُ فَأَحَدَثُوا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْحِيلِ بِالْعَامَّةِ مَا يَظْهَرُ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ حَتَّى صَنَّفَ الْفُضَلَاءُ فِي حِيلِ الرُّهْبَانِ كُتُبًا، مِثْلَ النَّارِ الَّتِي كَانَتْ تُصْنَعُ بِقَمَامَةٍ؛ يَدْهَنُونَ خَيْطًا دَقِيقًا بِسَنْدَرُوسٍ، وَيُلْقُونَ النَّارَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ فَتَنْزِلُ، فَيَعْتَقِدُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَيَأْخُذُونَهَا إِلَى الْبَحْرِ، وَهِيَ صَنْعَةٌ ذَلِكَ الرَّاهِبِ، يَرَاهَا النَّاسُ عِيَانًا، وَقَدْ اعْتَرَفَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمْ يَصْنَعُونَهَا. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ (٢).

وَقَدْ يَظُنُّ الْمُنَافِقُونَ أَنَّ مَا يُنْقَلُ عَنِ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مِنْ جِنْسِ

(١) يُبَيِّنُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَضَلَاءِ النَّصَارَى وَأَدْكِيَائِهِمْ، لَمَّا وَجَدُوا عَقِيدَةَ التَّثَلُّثِ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ، أَعْرَضُوا عَنْ بَحْثِهَا، وَصَرَفُوا عِنَايَتَهُمْ إِلَى الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَالْفَلَسَفِيَّةِ. وَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ إِهْمَالُ مَا جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِإِكْتِفَاءِ بِالْمَظَاهِرِ وَالرُّسُومِ الدِّينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ؛ مُجَازَاةً لِلسُّلْطَانِ، وَتَلْبِيسًا عَلَى الْعَامَّةِ.

(٢) يَكْشِفُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا عَنْ أَسَالِبِ الدَّجْلِ وَالْخِدَاعِ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْدِمُهَا الرُّهْبَانُ لِلسَّيْطَرَةِ النَّفْسِيَّةِ عَلَى عَامَّةِ النَّصَارَى، حَتَّى إِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ صَنَّفُوا كُتُبًا لِيَكْشِفَ هَذِهِ الْحِيلَ. وَقَدَّمَ الشَّيْخُ مِثَالًا وَاقِعِيًّا شَهِيرًا يُعْرَفُ بِ«مُعْجَزَةِ النَّارِ الْمُقَدَّسَةِ» فِي كَنِيسَةِ الْقِيَامَةِ. الَّتِي سَمَّاهَا: «قَمَامَةٌ»؛ حَيْثُ كَانَ الرُّهْبَانُ يَدْهَنُونَ خَيْطًا حَرِيرِيًّا دَقِيقًا بِمَادَّةِ «السَنْدَرُوسِ»، وَهِيَ صَمْعٌ نَبَاتِيٌّ سَرِيعُ الْإِشْتِعَالِ، ثُمَّ يَمْدُونَهُ سِرًّا وَيُشْعِلُونَ النَّارَ فِيهِ؛ لِتَنْزَلِ بِسُرْعَةٍ يَرَاهَا النَّاسُ عِيَانًا، فَيَظُنُّ الْجُهَّالُ أَنَّهَا نَارٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ. وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّهْبَانَ أَنْفَسَهُمْ اعْتَرَفُوا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَبَيَّنُّوا رَحْمَةَ اللَّهِ. أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَوْهَامِ وَالْأَكَاذِبِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُومَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَيِّنَةِ.

النَّارِ الْمَصْنُوعَةِ. وَكَذَلِكَ حَيْلُهُمْ فِي تَعْلِيقِ الصَّلِيبِ، وَفِي بُكَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي يُصَوِّرُونَهَا عَلَى صُورَةِ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ إِفْكٌ مُفْتَرَى، وَأَنَّ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَصَالِحِي عِبَادِهِ بُرَاءٌ مِنْ كُلِّ زُورٍ وَبَاطِلٍ وَإِفْكٍ، كِبْرَاءَتِهِمْ مِنْ سِحْرِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ عَمَدُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِهَا؛ فَنَاقَضُوا الْأَوَّلِينَ مِنَ الْيَهُودِ فِيهَا؛ مَعَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْتَّمَسُّكِ بِالتَّوْرَةِ؛ إِلَّا مَا نَسَخَهُ الْمَسِيحُ. قَصَرَ هَؤُلَاءِ فِي الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، وَغَلَا هَؤُلَاءِ فِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ وَعَبَدُوا تَمَاثِيلَهُمْ. وَقَالَ أَوْلَيْكَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَنْفَسَخَهُ؛ لَا فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: بَلِ الْأَخْبَارُ وَالْقَسِيسُونَ يُعَيِّرُونَ مَا شَاءُوا، وَيُحَرِّمُونَ مَا رَأَوْا، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَضَعُوا عَلَيْهِ مَا رَأَوْا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَغَفَرُوا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) يُبَيِّنُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا إِلَى أَنَّ أَكْذِيبَ الرُّهْبَانَ أَدَّتْ إِلَى نَتِيجَةِ عَكْسِيَّةٍ خَطِيرَةٍ؛ حَيْثُ ظَنَّ الْمُتَأَفِّفُونَ وَالْمُلْحِدُونَ أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْمَسِيحِ الْحَقِيقِيَّةِ. كِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى. هِيَ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْجِدَعِ الْبَصْرِيَّةِ؛ كَالنَّارِ الْمَصْنُوعَةِ، وَحَيْلِ تَعْلِيقِ الصَّلِيبِ فِي الْهَوَاءِ، وَبُكَاءِ التَّمَاثِيلِ بِالرُّبُوتِ الْمَخْفِيَّةِ. وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَلَاغِيبِ الْكَنْسِيَّةِ كَذِبٌ مُفْتَرَى، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ بُرَاءٌ مِنْ هَذَا الدَّجْلِ، كَمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرِيئًا مِنْ سِحْرِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ.

(٢) يَعْقِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا مُقَارَنَةً حَاسِمَةً بَيْنَ طَرَفَيْ الْأَحْرَافِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مُبَيِّنًا أَنَّ النَّصَارَى نَاقَضُوا شَرِيعَةَ الْيَهُودِ، مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ أَصْلِ التَّوْرَةِ:

- فِي مَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ: قَصَرَ الْيَهُودُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى قَتَلُوا بَعْضَهُمْ، بَيْنَمَا عَلَا النَّصَارَى فِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ، وَعَبَدُوا صُورَهُمْ وَتَمَاثِيلَهُمْ.
- فِي التَّشْرِيعِ وَالْحَاكِمِيَّةِ: حَمَدَ الْيَهُودُ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ، وَادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْسَخُ شَرِيعَتَهُ أَبَدًا، بَيْنَمَا

وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْفُخُ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ، فَيَجْعَلُ الْبُحُورَ قُرْبَانًا. وَقَالَ أُولَئِكَ: حَرَّمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَا بَيْنَ الْبَقَّةِ وَالْفِيلِ حَلَالٌ، كُلُّ مَا شِئْتَ وَدَعَّ مَا شِئْتَ. وَقَالَ أُولَئِكَ: النَّجَاسَاتُ مُعْلَظَةٌ؛ حَتَّى إِنَّ الْحَائِضَ لَا يُقْعَدُ مَعَهَا، وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهَا. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَا عَلَيْكَ شَيْءٌ نَجَسٌ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِخِتَانٍ، وَلَا غُسْلٍ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ؛ مَعَ أَنَّ الْمَسِيحَ وَالْحَوَارِيِّينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَشْرِقِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْمَسِيحُ وَلَا الْحَوَارِيُّونَ؛ وَإِنَّمَا ابْتَدَعَهَا قُسْطَنْطِينُ أَوْ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ الصَّلِيبُ إِنَّمَا ابْتَدَعَهُ قُسْطَنْطِينُ بِرَأْيِهِ وَمِمَّا زَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ. وَأَمَّا الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ فَلَمْ يَأْمُرُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

أَسْرَفَ النَّصَارَى، فَجَعَلُوا لِلْأَخْبَارِ وَالْقَسَّيسِينَ سُلْطَةً مُطْلَقَةً فِي تَغْيِيرِ الدِّينِ، وَتَحْرِيمِ مَا شَاءُوا، وَابْتِدَاعِ مَا شَاءُوا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ ضُكُوكُ الْعُقْرَانِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا تُكْفِرُ الدُّنُوبَ.

(١) يُكْمِلُ ابْنُ تِيمِيَّةَ هُنَا كَشْفَ التَّنَاقُضِ بَيْنَ تَشْرِيعَاتِ الْيَهُودِ (أُولَئِكَ)، وَالنَّصَارَى (هَؤُلَاءِ)، مُبَيِّنًا خُرُوجَ الْكَنِيسَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَسِيحُ وَسَارَ عَلَيْهَا الْحَوَارِيُّونَ:

- فِي مَقَامِ الْقُدَّاسَةِ الْمَرْعُومَةِ: ابْتَدَعَ الرُّهْبَانُ خُرَافَاتٍ عَقْدِيَّةً، مِثْلَ ادِّعَاءِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَنْفُخُ رُوحَ الْقُدُسِ فِي النِّسَاءِ لِبَرَكَتِهِنَّ، وَجَعَلَ رَائِحَةَ الْبُحُورِ قُرْبَانًا لِلَّهِ.
- فِي الْمَطَاعِمِ: شَدَّدَ الْيَهُودُ بِتَحْرِيمِ طَيِّبَاتٍ كَثِيرَةٍ، بَيْنَمَا أَسْرَفَ النَّصَارَى، وَأَبَاحُوا أَكْلَ كُلِّ حَيَوَانٍ بَيْنَ حَجْمِ الْبَقَّةِ . وَهِيَ الْحَشْرَةُ الصَّغِيرَةُ . وَالْفِيلِ؛ تَبَعًا لِأَهْوَائِهِمْ.
- فِي الطَّهَارَةِ: بَالَعَ الْيَهُودُ فِي التَّنَجِيسِ حَتَّى هَجَرُوا الْحَائِضَ، بَيْنَمَا أَلْعَى النَّصَارَى مَفْهُومَ النَّجَاسَةِ تَمَامًا؛ فَتَرَكُوا الْخِتَانَ، وَالغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَطْهِيرَ الثِّيَابِ، مَعَ أَنَّ الْمَسِيحَ وَالْحَوَارِيِّينَ مَأْمُورُونَ بِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ الَّتِي تُعْظِمُ هَذِهِ الطَّهَارَاتِ.

(٢) يَكْشِفُ ابْنُ تِيمِيَّةَ هُنَا عَنِ الْأَصُولِ التَّارِيخِيَّةِ لِبَعْضِ أَكْثَرِ الشَّعَائِرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ النَّصَارَى الْيَوْمَ؛

وَالَّذِينَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُ الْعِبَادُ بِهِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَمْرَ بِهِ وَشَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ؛ وَإِلَّا فَالْبِدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، وَمَا عُبدتِ الْأَوْثَانُ إِلَّا بِالْبِدْعِ. وَكَذَلِكَ إِدْخَالُ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَوَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْمَسِيحُ وَلَا الْحَوَارِيُّونَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَعَامَّةُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْيَادِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهَا اللَّهُ كِتَابًا، وَلَا بَعَثَ بِهَا رَسُولًا؛ لَكِنَّ فِيهِمْ رَأْفَةً وَرَحْمَةً، وَهَذَا مِنْ دِينِ اللَّهِ؛ بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ قَسْوَةً وَمَقْتًا، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. لَكِنَّ الْأَوَّلِينَ هُمْ تَمَيُّزٌ وَعَقْلٌ مَعَ الْعِنَادِ وَالْكَبْرِ، وَالْآخِرُونَ فِيهِمْ ضَلَالٌ عَنِ الْحَقِّ وَجَهْلٌ بِطَرِيقِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

كَاسْتِقْبَالَ الْمَشْرِقِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْظِيمِ الصَّلِيبِ، مُبَيَّنًا أَهَّا لَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا بِمَا عَرَفَهُ الْحَوَارِيُّونَ:

- قِبْلَةُ الْمَشْرِقِ: يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْمَشْرِقِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا مِنْ سُنَّةِ الْحَوَارِيِّينَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أُدْخِلَتْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ.
- تَعْظِيمِ الصَّلِيبِ: كَمَا يَرَى أَنَّ تَعْظِيمَ الصَّلِيبِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى مَا أَخَذَهُ الْإِمْبِرَاطُورُ الرُّومَانِيُّ قُسْطَنْطِينُ، بَعْدَ أَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ صَلِيبًا مِنَ الثُّورِ يَعُدُّهُ بِالنَّصْرِ، فَاتَّخَذَهُ شِعَارًا لَهُ وَاجْتُنُودَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَوَارِيِّينَ بَرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) يُفَرِّزُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا صَاطِبًا شَرِيعِيًّا؛ وَهُوَ أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ الْمَقْبُولَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَا صَدَرَ عَنْ أَمْرِهِ وَشَرَعِهِ فَقَطُّ، عَبَّرَ الْوَحْيَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ أَيَّ زِيَادَةٍ مُحْتَرَعَةٍ فِيهِ فَهِيَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ إِذْ نَشَأَتْ الْوَتَيْيَةُ فِي التَّارِيخِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعِ. ثُمَّ يَنْتَقِدُ طُفُوسَ الْكَيْسِيَّةِ السَّائِدَةِ عِنْدَ مَلِكِ قُبْرُصَ، مِثْلَ: إِدْخَالِ الْأَلْحَانِ وَالْمُوسِيقَى فِي الصَّلَوَاتِ، وَجُمْلَةِ الْأَعْيَادِ وَالْعِبَادَاتِ الطَّارِئَةِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ بِهَا اللَّهُ كِتَابًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَجَنِّمَ الشَّيْخُ بِمُقَارَنَةِ نَفْسِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ بَيْنَ الْيَهُودِ الْأَوَّلِينَ وَالنَّصَارَى الْمُتَأَخِّرِينَ:

- مِنْ حَيْثُ الْعَاطِفَةُ: تَمَيَّزَ النَّصَارَى بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ وَصْفٌ مُحَمَّدٌ فِي أَصْلِهِ، بَيْنَمَا غَلَبَتِ الْقَسْوَةُ

ثُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الْأُمَّتَيْنِ تَفَرَّقَتَا أَحْزَابًا كَثِيرَةً فِي أَصْلِ دِينِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ فِي مَعْبُودِهِمْ وَرَسُولِهِمْ. هَذَا يَقُولُ: إِنَّ جَوْهَرَ اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ صَارَا جَوْهَرًا وَاحِدًا، وَطَبِيعَةً وَاحِدَةً، وَأَقْنُومًا وَاحِدًا، وَهُمْ الْيَعْقُوبِيَّةُ. وَهَذَا يَقُولُ: بَلْ هُمَا جَوْهَرَانِ، وَطَبِيعَتَانِ، وَأَقْنُومَانِ، وَهُمْ النَّسْطُورِيَّةُ. وَهَذَا يَقُولُ بِالِاتِّحَادِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَهُمْ الْمَلَكَانِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ آمَنَ جَمَاعَاتٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَاجَرُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَنَّفُوا فِي كُتُبِ اللَّهِ مِنْ دَلَالَاتِ نُبُوءَةِ النَّبِيِّ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَمَا فِي

وَالْمَثُتْ عَلَى الْيَهُودِ.

• وَمَنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَالْتِمِيزُ: كَانَ لَدَى الْيَهُودِ قَدْرٌ مِنَ الْعَقْلِ وَالْتِمِيزِ، لَكِنَّهُمْ عَانَدُوا الْحَقَّ وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهُ، بَيْنَمَا وَقَعَ النَّصَارَى فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ بِسَبَبِ انْسِيَاقِهِمْ خَلْفَ الْأَوْهَامِ وَالْبِدَعِ.

(١) يَشْرَحُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا الْإِنْقِسَامَ الطَّائِفِيَّ الْكَبِيرَ دَاخِلَ النَّصْرَانِيَّةِ حَوْلَ طَبِيعَةِ الْمَسِيحِ، وَاتِّحَادِ اللَّاهُوتِ بِالنَّاسُوتِ؛ حَيْثُ تَفَرَّقُوا إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ رَئِيسَةٍ، هِيَ:

• الْيَعْقُوبِيَّةُ: يَرُونَ أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ (اللَّاهُوتِ) وَالْبَشَرِيَّةَ (النَّاسُوتِ) ذَاتَانِ مَعًا، فَصَارَتَا طَبِيعَةً وَاحِدَةً وَذَاتًا وَاحِدَةً، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَذْهَبِ: الطَّبِيعَةُ الْوَاحِدَةُ.

• النَّسْطُورِيَّةُ: يَرُونَ أَنَّ اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ مُتَمَازِيَانِ، فَالْمَسِيحُ عِنْدَهُمْ ذُو طَبِيعَتَيْنِ وَأَقْنُومَيْنِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ بِالطَّبِيعَتَيْنِ وَالْأَقْنُومَيْنِ.

• الْمَلَكَانِيَّةُ - وَهِيَ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مَلِكُ قُبْرُصَ - : يَرُونَ مَذْهَبًا وَسَطًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ فَالْمَسِيحُ عِنْدَهُمْ ذُو طَبِيعَتَيْنِ: إِلَهِيَّةٍ وَبَشَرِيَّةٍ، لَكِنَّهُمَا مُتَّحِدَتَانِ فِي أَقْنُومٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يُبَيِّنَ لِمَلِكِ قُبْرُصَ - وَهُوَ مِنَ الْمَلَكَانِيَّةِ - أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى حَقِيقَةِ الْمَسِيحِ وَلَا عَلَى كَيْفِيَّةِ اتِّحَادِ اللَّاهُوتِ بِالنَّاسُوتِ، بَلْ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُعْتَقَدَاتِ لَمْ تَقُمْ عَلَى وَحْيٍ مُحْكَمٍ، بَلْ عَلَى طُنُونٍ وَتَأْوِيلَاتٍ فَلَاسِفِيَّةٍ مُتَنَاقِضَةٍ.

التَّوْرَةَ وَالزَّبُورَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ مَوَاضِعٍ لَمْ يُدَبِّرُوهَا، وَكَذَلِكَ الْحَوَارِيُّونَ. فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ، هَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَبَعَثَ النَّبِيَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، دَاعِيًا إِلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَطَهَّرَ الْأَرْضَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَنَزَّهَ الدِّينَ عَنِ الشِّرْكِ دِقَّةً وَجُلَّةً؛ بَعْدَ مَا كَانَتْ الْأَصْنَامُ تُعْبَدُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا، فِي دَوْلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَدَوْلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى (١).

وَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، كَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَبِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ \* فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ

(١) يَحْتَمِلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا عَرْضَهُ التَّارِيخِيَّ بِتَفْصِيلٍ أَنَّ عُلَمَاءَ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ . أَهْلَ الْكِتَابِ . أَنْفُسَهُمْ قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَصَنَّفُوا كُتُبًا كَشَفُّوا فِيهَا بِشَائِرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَوْجُودَةِ فِي كُتُبِهِمْ. وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّهُ بَعْدَ تَشْتُّبِ الْفِرْقِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي عَقَائِدِهَا، جَاءَ الْإِسْلَامُ حَكَمًا؛ لِيَهْدِيَ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَطَهَّرَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضَ - وَخَاصَّةً بِأَرْضِ الشَّامِ - مِنْ أَوْثَانِ الْيَهُودِ وَبَدَعَ النَّصَارَى، رَادًّا الْبَشَرِيَّةَ إِلَى تَوْحِيدِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا.

فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١﴾.

وَأَمَرَ اللَّهُ ذَلِكَ الرَّسُولَ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى تَوْحِيدِهِ بِالْعَدْلِ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٣) وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالتُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٤).

وَأَمَرَهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ وَحُجُّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَنَاهُ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامُ الْخُنَفَاءِ. وَجَعَلَ أُمَّتَهُ وَسَطًا، فَلَمْ يَغْلُوا فِي الْأَنْبِيَاءِ كَغُلُو مَنْ عَدَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَجَعَلَ فِيهِمْ شَيْئًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَعَبَدَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ شُفَعَاءَ. وَلَمْ يَجْفُوا جَفَاءَ مَنْ آذَاهُمْ، وَاسْتَحَفَّ بِحُرْمَاتِهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِهِمْ؛ بَلْ عَزَّوْا

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٣٥ - ١٣٨).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦٤).

(٣) سُورَةُ الشُّورَى، رَقْمُ الْآيَةِ (٥١).

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٩ - ٨٠).

الأنبياء. أي: عظموهم ونصروهم. وآمنوا بما جاءوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، وائتموا بهم، وأحبوهم، وأجلوهم، ولم يعبدوا إلا الله، فلم يتكلموا إلا عليه، ولم يستعينوا إلا به، مخلصين له الدين، حفاء<sup>(١)</sup>.

وكذلك في الشرائع، قالوا: ما أمرنا الله به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا. وإذا نهانا عما كان أحله. كما نهى بني إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب. أو أباح لنا ما كان حراما. كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بني إسرائيل. سمعنا وأطعنا. وأما غير رسل الله وأنبيائه، فليس لهم أن يبدلوا دين الله، ولا أن يبتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله<sup>(٢)</sup>.

(١) يشرح ابن تيمية هنا خصائص العبادة والمكانة النفسية للأمة الإسلامية؛ حيث أمرها الله بتوجيه صلاتها وحجها إلى الكعبة (بيت الله الحرام)، التي بناها النبي إبراهيم عليه السلام. ويُقرَّر أن الله جعل هذه الأمة أمة وسطا، تفق في مركز الاعتدال بين طرفي الانحراف:

- فلم تغل غلو النصارى، الذين رفعوا الأنبياء إلى مقام الألوهية، وعبدوهم، واتخذوهم وسطاء.
- ولم تحف جفاء اليهود، الذين كذبوا الرسل، وآذوهم، واستحققوا محقوبهم.

بل جمع المسلمون بين تعظيم الأنبياء، ومحبتهم، ونصرتهم، وتعزيرهم، واتباع شرايعهم؛ مع أفراد الله بالعبادة والاستيعان والتوكل.

(٢) يشرح ابن تيمية هنا مبدأ الاستسلام والخضوع المطلق للتشريع الإلهي عند المسلمين؛ فهم يعتقدون أن الحق في التحليل والتخريم والنسخ هو لله وحده، على ألسنة أنبيائه ورسله. فنحن نطيع الله سبحانه، سواء شدد في الشريعة، كما حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات عبوة لهم، أم خفف فيها، كما أباح المسيح عيسى عليه السلام بعض ما كان محرما عليهم.

ويجتم بقاعدة مهمة، وهي: أن أي شخص غير الأنبياء - كالأخبار، والقسيسين، والنبات - لا يملك أي سلطة في تبديل شريعة الله، أو ابتداع أحكام لم يأذن بها الله.

وَالرُّسُلَ إِنَّمَا قَالُوا تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، فَكَمَا لَا يَخْلُقُ غَيْرُهُ لَا يَأْمُرُ غَيْرُهُ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وَتَوَسَّطَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ. وَفِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَفِي الْأَخْلَاقِ. وَلَمْ يُجَرِّدُوا الشِّدَّةَ كَمَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ، وَلَمْ يُجَرِّدُوا الرَّأْفَةَ كَمَا فَعَلَهُ الْآخِرُونَ، بَلْ عَامَلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ بِالشِّدَّةِ وَعَامَلُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالُوا فِي الْمَسِيحِ مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا قَالَهُ الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ؛ لَا مَا ابْتَدَعَهُ الْعَالُونَ وَالْجَافُونَ. وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ عَنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ بِقَضِيبِ الْأَدَبِ، وَهُوَ السِّيفُ. وَأَخْبَرَ الْمَسِيحُ أَنَّهُ يَجِيءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالتَّأْوِيلِ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ بِالْأَمْثَالِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ شَرْحُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) سُورَةُ يُوسُفَ، رَقْمُ الْآيَةِ (٤٠).

(٢) يُعْرِزُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا أَصْلَيْنِ جَوْهَرِيَّيْنِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّشْرِيحِ:

- تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ وَالتَّشْرِيحِ: أَنَّ الرُّسُلَ لَيْسُوا مُشْرَعِينَ مُسْتَقْلِلِينَ، بَلْ هُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ، الَّذِي لَهُ وَحْدَهُ حَقُّ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ؛ فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا أَمْرَ وَلَا مُشْرِعَ سِوَاهُ.
- وَسَطِيَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْلَاقِ: أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ جَاءَتْ وَسَطًا مُعْتَدِلًا بَيْنَ تَشْدِيدِ الْيَهُودِ الْأَوَّلِينَ وَتَسَاهُلِ النَّصَارَى الْآخِرِينَ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ. وَكَذَلِكَ تَوَسَّطَتْ فِي أَخْلَاقِهَا، فَلَمْ تَتَّبِعِ الشِّدَّةَ الْمُطْلَقَةَ، وَلَا الرَّأْفَةَ الْمُجَرَّدَةَ، بَلْ وَضَعَتْ كُلَّ حَصَلَةٍ فِي مَوْضِعِهَا الصَّحِيحِ؛ فَعَامَلَتْ أَعْدَاءَ اللَّهِ الْمُعَانِدِينَ بِالشِّدَّةِ وَالْحَزْمِ، وَعَامَلَتْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ.

(٣) يُعْرِزُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ تَطَابُقَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِينَ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ الْإِلَهِيُّ

وَأَمَّا نَبَّهَ الدَّاعِي لِعَظِيمِ مِلَّتِهِ وَأَهْلَهَا لَمَّا بَلَغَنِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْفَضْلِ  
 وَمَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْمَذَاكِرَةِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَقْدِسِيَّ شَاكِرًا مِنَ  
 الْمَلِكِ رِفْقَهُ وَطُفْهَهُ وَإِقْبَالَهِ عَلَيْهِ، وَشَاكِرًا مِنَ الْقِسِّيِّينَ وَنَحْوِهِمْ.  
 وَنَحْنُ قَوْمٌ مَحِبُّونَ الْحَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛  
 فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِهِ نَصِيحَةُ خَلْقِهِ، وَبِذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ،  
 وَلَا نَصِيحَةَ أَعْظَمَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ  
 مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ اللَّهُ يُحَاسِبُ عَبْدَهُ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ  
 الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

صدقًا، وَمَعَ مَا نَطَقَ بِهِ عَيْسَى وَتَلَامِيذُهُ الْحَوَارِيُّونَ، دُونَ غُلُوِّ النَّصَارَى أَوْ جَفَاءِ الْيَهُودِ. ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِالْبَشَائِرِ  
 التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي أوردَهَا الْأَقْدَمُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْخَاتَمِ ﷺ:

- بَشَارَةُ الْحَوَارِيِّينَ: أَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى عِنْدَهُمْ قَدِيمًا بِأَرْضِ التَّيْمَنِ أَوْ  
 اليمَن؛ أَي: جِهَةَ اليمِينِ وَالْجَنُوبِ، وَأَنَّ دَعْوَتَهُ تَقُومُ عَلَى الْحَقِّ الْمُدْعُومِ بِالْقُوَّةِ وَالتَّأْدِيبِ.
- بَشَارَةُ الْمَسِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ الْخَاتَمَ سَيَجِيءُ بِالْأَحْكَامِ الْوَاضِحَةِ (الْبَيِّنَاتِ)، وَيَتَفَسَّرُ حَقَائِقِ الدِّينِ  
 (التَّأْوِيلِ)، بَيْنَمَا جَاءَ الْمَسِيحُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَوْاعِظِ وَالْإِشَارَاتِ الرَّمْزِيَّةِ (الْأَمْثَالِ).

(١) يَنْتَقِلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا إِلَى مَرَحَلَةِ التَّلَطُّفِ وَبِنَاءِ الثِّقَّةِ مَعَ مَلِكِ قُبْرُصَ، مُبَيِّنًا أَنَّ دَافِعَهُ إِلَى كِتَابَةِ هَذِهِ  
 الرِّسَالَةِ وَالتَّنْبِيهِ هُوَ مَا بَلَغَهُ عَنِ الْمَلِكِ مِنْ حُسْنِ دِيَانَتِهِ، وَفَضْلِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِلْعِلْمِ.

وَيَسْتَشْهَدُ بِشَهَادَةِ الْعَالِمِ الْمُسْلِمِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَقْدِسِيِّ، الَّذِي زَارَ قُبْرُصَ، ثُمَّ عَادَ مُثْنِيًا عَلَى أَخْلَاقِ الْمَلِكِ،  
 وَطُفْهِهِ، وَحُسْنِ مُعَامَلَةِ الْقِسِّيِّينَ لَهُ.

ثُمَّ يُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَوْمٌ مُجِبُّونَ الْحَيْرَ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمِيعًا، وَأَنَّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ تَصْحِيحُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ  
 الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ تَمْهِيدًا لِيَوْمِ الْحِسَابِ الْآخِرِيِّ، الَّذِي سَيَسْأَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ، وَتُسْأَلُ فِيهِ الرُّسُلُ عَمَّا بَلَّغْتَهُ  
 أُمَّهَاتُهَا. ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦).

وَأَمَّا الدُّنْيَا فَأَمْرُهَا حَقِيرٌ، وَكَبِيرُهَا صَغِيرٌ، وَغَايَةُ أَمْرُهَا [تَعُودُ] <sup>(١)</sup> إِلَى الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ. وَغَايَةُ ذِي الرِّيَاسَةِ أَنْ يَكُونَ كَفَرَعُونَ الَّذِي أَغْرَقَهُ اللَّهُ فِي الْيَمِّ انْتِقَامًا مِنْهُ. وَغَايَةُ ذِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ كَقَارُونَ الَّذِي خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَمَّا آذَى نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى <sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ وصَايَا الْمَسِيحِ، وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، كُلُّهَا تَأْمُرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّجَرُّدِ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الدُّنْيَا خَسِيسًا، رَأَيْتُ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُهْدَى لِعَظِيمِ قَوْمِهِ الْمَفَاتِحَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، بِالْمَذَاكِرَةِ فِيمَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ. وَالْكَلامُ فِي الْفُرُوعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأُصُولِ.

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَكُونُ بِهَوَى النَّفْسِ، وَلَا بِعَادَاتِ الْأَبَاءِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ الْعَاقِلُ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَفِيمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ

(١) فِي نُسخَةِ الرِّسَالَةِ: «يَعُودُ»، وَالْمُثَبِّتُ: «تَعُودُ»؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُشْتَدِّ إِلَى قَوْلِهِ: «غَايَةُ أَمْرُهَا»، وَهُوَ فَاعِلٌ مُؤَنَّثٌ، فَيَجِبُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ مُوَافَقَةً لَهُ.

(٢) يُزْهَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا فِي قِيَمَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مُبَيِّنًا أَنَّ مَا يَتَنَافَسُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَلَادِيهَا وَزِينَتِهَا يَرْجِعُ، فِي الْجُمْلَةِ، إِلَى شَهْوَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ: شَهْوَةِ الرِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَشَهْوَةِ الْمَالِ وَالتَّرَاوِ. ثُمَّ يَضْرِبُ لِمَلِكِ قُبْرُصَ مِثَالَيْنِ بَارِزَيْنِ لِمَنْ بَلَغَ الْعَايَةَ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الشَّهْوَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ الْهَلَاكُ وَالْحُسْرَانُ:

• فِرْعَوْنُ: وَكَانَ مِثَالًا لِلرِّيَاسَةِ وَالْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ، فَلَمَّا بَغَى وَاسْتَكْبَرَ، أَغْرَقَهُ اللَّهُ فِي الْبَحْرِ، وَجَعَلَهُ عِبْرَةً لِلْعَالَمِينَ.

• قَارُونَ: وَكَانَ مِثَالًا لِلتَّرَاوِ وَكثرةِ الْمَالِ، فَلَمَّا بَغَى وَاعْتَرَّ بِمَا أُوتِيَ، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ، فَكَانَ فِي هَلَاكِهِ أَعْظَمَ الْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ.

وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيُعَامِلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُظْهِرَ كُلَّ مَا فِي نَفْسِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَيَنْتَفِعَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ.

وَإِنْ رَأَيْتُ مِنْ الْمَلِكِ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، كَاتَبْتُهُ وَجَاوَبْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ يَسْأَلُهَا. وَقَدْ كَانَ خَطَرَ لِي أَنْ أَجِيءَ إِلَى قُبْرُصَ لِمَصَالِحِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتُ مِنْ الْمَلِكِ مَا فِيهِ رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، عَامَلْتُهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ عَمَلُهُ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ وَقَوْمَهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَظْهَرَ مِنْ مُعْجَزَاتِ رُسُلِهِ عَامَّةً، وَمُحَمَّدٍ خَاصَّةً، مَا أَيْدٍ بِهِ دِينُهُ، وَأَذَلَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) يَنْتَفِعُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْمُطْمَعِ الْمُحَاكِمَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ، مُنْتَقِلًا إِلَى طَرِحِ فَوَاعِدِ التَّفَاوُضِ وَشُرُوطِ التَّفَاوُضِ الْمُسْتَنْبَلِيٍّ مَعَ مَلِكِ قُبْرُصَ، وَذَلِكَ عَبْرَ نِقَاطِ مَحْوَرِيَّةٍ:

- حَقِيقَةُ التَّدْبِينِ الصَّحِيحِ: يُنَبِّئُهُ الْمَلِكُ إِلَى أَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ بِالْهَوَى، وَلَا بِتَقْلِيدِ عَادَاتِ الْأَبَاءِ، بَلْ بِالْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ الْمُسْتَقْبَلِ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ. وَيُشِيرُ بِذِكَاةٍ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ الْمَلِكُ عَنْ إِظْهَارِ إِسْلَامِهِ خَوْفًا عَلَى مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، فَلْيَحْتَفِظْ بِالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.
- عَرْضُ التَّفَاوُضِ وَزِيَارَةِ قُبْرُصَ: يُعْلِنُ الشَّيْخُ عَنْ رَغْبَتِهِ السَّابِقَةِ فِي زِيَارَةِ جَزِيرَةِ قُبْرُصَ شَخْصِيًّا، وَيَعْرِضُ عَلَى الْمَلِكِ فَتَحَ بَابِ الْمُرَاسَلَاتِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِلْإِجَابَةِ عَنْ مَسَائِلِهِ وَبَيَانِ مَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.
- رِبْطُ الْعَلَاقَاتِ بِالْعَمَلِ، وَالتَّلْوِيحُ بِالْقُوَّةِ: يَشْتَرِطُ الشَّيْخُ، لِاسْتِمْرَارِ هَذَا التَّفَاوُضِ الْوُدِّيِّ، أَنْ يَرَى مِنَ الْمَلِكِ خُطُواتٍ عَمَلِيَّةً تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، خَاتِمًا كَلَامَهُ بِتَذْكِيرِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي أَذَلَّ اللَّهُ بِهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِيُذْرِكَ الْمَلِكُ أَنَّهُ يُفَاوِضُ دَوْلَةَ قُوَّةً، تَمْلِكُ أَسْبَابَ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ.

وَلَمَّا قَدِمَ مُقَدِّمُ الْمَعُولِ غَازَانَ<sup>(١)</sup> وَأَتْبَاعُهُ إِلَى دِمَشْقَ، وَكَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا فَعَلُوهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا دِينَ  
 اللَّهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بِهِ وَبِأَمْرَائِهِ، وَجَرَى لِي مَعَهُمْ فُصُولٌ يَطُولُ شَرْحُهَا؛ لَا  
 بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ الْمَلِكَ، فَأَذَلَّهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ لَنَا حَتَّى بَقِينَا نَضْرِبُهُمْ  
 بِأَيْدِينَا، وَنَصْرُحُ فِيهِمْ بِأَصْوَاتِنَا. وَكَأَنَّ مَعَهُمْ صَاحِبَ سِيَاسٍ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ أَصْغَرَ  
 غُلَامٍ يَكُونُ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ الَّذِينَ مَعَنَا يَصْرُحُ عَلَيْهِ وَيَشْتُمُهُ، وَهُوَ  
 لَا يَجْتَرِئُ أَنْ يُجَابِبَهُ، حَتَّى إِنَّ وُزَرَءَ غَازَانَ ذَكَرُوا مَا يَنْمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ النَّبِيَّةِ  
 لَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) هُوَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ غَازَانُ بْنُ أَرْعُونَ بْنِ أَبَا قَا بِنِ هَوْلَاكُو خَانَ (٦٧٠-٧٠٣هـ)، سَابِعُ حُكَّامِ الدَّوْلَةِ  
 الْإِيلَخَانِيَّةِ الْمُغُولِيَّةِ. تَوَلَّى الْحُكْمَ سَنَةَ (٦٩٤هـ)، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى الْبُودِيَّةِ، وَتَسَمَّى بِمُحَمَّدٍ.  
 وَعَلَى الرَّعْمِ مِنْ ذَلِكَ غَزَا بِلَادَ الشَّامِ سَنَةَ (٦٩٩هـ)، وَانْتَصَرَ عَلَى الْمَمَالِكِ فِي وَقْعَةِ وَا دِي الْحَزَنْدَارِ، ثُمَّ  
 دَخَلَ دِمَشْقَ. وَلَمَّا دَخَلَ الشَّامَ خَرَجَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي وَفْدٍ مِنْ عُلَمَاءِ دِمَشْقَ، وَطَلَبَهُ بِالْأَمَانِ  
 لِأَهْلِهَا وَالسَّعْيِ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى، فَاسْتَجَابَ لِدَلِّكَ، وَأُطْلِقَ جَمْعٌ مِنَ الْأَسْرَى.

(٢) سِيَاسٌ: هُوَ مُصَدِّرُ الْفِعْلِ سَاسَ، يَسُوسُ، وَهُوَ تَدْبِيرُ الْأُمُورِ وَإِدَارَتُهَا بِدَكَاءٍ وَحِكْمَةٍ.  
 عِنْدَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَكَأَنَّ مَعَهُمْ صَاحِبَ سِيَاسٍ مِثْلُ أَصْغَرَ غُلَامٍ يَكُونُ، أَيُّ: أَهْمُ بَدَؤًا فِي مَقَامِ السِّيَاسَةِ  
 وَالتَّدْبِيرِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ غُلَامٌ صَغِيرٌ لَا خَبْرَةَ لَهُ وَلَا دِرَآيَةَ.

(٣) يَسْتَحْضِرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا وَاقِعَةَ تَارِيخِيَّةَ عَسْكَرِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ كُثْرَى عَايَشَهَا بِنَفْسِهِ؛ حِينَ اجْتَا حَازَانَ خَانَ،  
 سُلْطَانَ التَّتَارِ الْمُعُولِ، دِمَشْقَ. وَرَعَمَ أَنَّ التَّتَارَ أَعْلَنُوا انْتِسَابَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِهِ،  
 وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

وَيَذْكَرُ الشَّيْخُ مَوْقِفَهُ الشُّجَاعَ حِينَ اجْتَمَعَ بِغَازَانَ وَقَادَتِهِ، وَوَجَّهَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، مُبَيِّنًا كَيْفَ أَدَلَّ اللَّهُ هَوْلَاةَ  
 الْجَبَابِرَةِ أَمَامَ عِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى أَصْبَحَ أَمْرَاءُ التَّتَارِ خَاضِعِينَ، لَا يَجْرُؤُونَ عَلَى الرَّدِّ، وَلَا عَلَى جَوَابِ أَقْوَالِ  
 غُلَامٍ أَوْ مُؤَدِّينِ مُسْلِمٍ يَشْتُمُهُمْ. بَلْ إِنَّ وُزَرَءَ غَازَانَ أَنْفَسَهُمْ شَهِدُوا بِفَسَادِ نَبِيَّتِهِ، وَفَشَلِ سِيَاسَتِهِ.

وَكُنْتُ حَاضِرًا لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُكُمْ إِلَى نَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَأَخْبَرَنِي التَّتَارُ بِالْأَمْرِ  
الَّذِي أَرَادَ صَاحِبُ سَيْسٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فِيهِ، حَيْثُ مَنَّاكُمْ بِالْعُرُورِ،  
وَكَانَ التَّتَارُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شَتِيمَةً لِصَاحِبِ سَيْسٍ وَإِهَانَةً لَهُ؛ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا  
كُنَّا نُعَامِلُ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ. وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى  
كُلَّهُمْ أَيَّ لَمَّا خَاطَبْتُ التَّتَارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى، وَأَطْلَقَهُمْ غَارَانَ وَقُطْلُو  
شَاهُ<sup>(١)</sup>، وَخَاطَبْتُ مَوْلَايَ فِيهِمْ، فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِي: لَكِنَّ  
مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَاهُمْ مِنَ الْقُدْسِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُطْلَقُونَ. فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعُ  
مَنْ مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛ فَإِنَّا نَفْتَكُهُمْ، وَلَا نَدَعُ  
أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَأَطْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَنْ شَاءَ  
اللَّهُ. فَهَذَا عَمَلُنَا وَإِحْسَانُنَا، وَالْجَزَاءُ عَلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قُطْلُو شَاهُ - وَيُكْتَبُ أَيْضًا: كُوتَلُو شَاهُ أَوْ قُتْلُغُ شَاهُ - هُوَ الْقَائِدُ الْعَامُّ لِجُيُوشِ التَّتَارِ، وَنَائِبُ السُّلْطَانِ  
مُحَمَّدِ غَارَانَ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَفَارَسَ أَوَاخِرَ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَاجِرِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ قَادِمِهِمُ الْعَسْكَرِيِّينَ، وَهُوَ  
الرَّجُلُ الثَّانِي فِي الدَّوْلَةِ الْإِبْلَخَانِيَّةِ بَعْدَ غَارَانَ، وَقَادَ حَمَلَاتٍ عَسْكَرِيَّةً عَدَّةً عَلَى بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَاشْتَهَرَ  
بِمُوَاجَهَاتِهِ مَعَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي أَحْدَاثِ غَزْوِ التَّتَارِ لِلشَّامِ، وَمَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنْ مُمَافَاضَاتٍ  
وَمُؤَافَقٍ مَشْهُورَةٍ.

(٢) يَسْتَحْضِرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُنَا أَعْظَمَ وَرَقَةً ضَعَطَ أُخْلَاقِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ؛ حَيْثُ يَكْشِفُ لِمَلِكِ قُبْرُصَ أَنَّهُ كَانَ  
شَاهِدَ عِيَانٍ عَلَى زِيَارَةِ سَفَرَاءِ النَّصَارَى لِلتَّتَارِ عَلَى السَّاحِلِ، وَكَيْفَ أَنَّ حَاكِمَ مَمْلَكَةِ أَرْمِينِيَا النَّصْرَانِيَّةِ (صَاحِبِ  
سَيْسٍ) كَانَ يَخْدَعُ مَلِكَ قُبْرُصَ بِالْأَوْهَامِ وَالْعُرُورِ، فِي حِينِ كَانَ التَّتَارُ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَيَسْتَمْتُونَهُ، وَيُهَيَّبُونَهُ.  
وَفِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْإِهَانَةِ التَّتَارِيَّةِ، يُذَكِّرُ الشَّيْخُ الْمَلِكَ بِشَهَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْلِهِمْ؛ حَيْثُ نَجَحَ فِي فَرُضِ شُرُوطِهِ  
عَلَى سُلْطَانِ الْمَعْمُولِ غَارَانَ، وَقَائِدِ جُيُوشِهِ قُطْلُو شَاهُ؛ لِإِطْلَاقِ جَمِيعِ الْأَسْرَى. وَحِينَمَا رَفَضَ التَّتَارُ فِكَالَكَ  
أَسْرَى النَّصَارَى الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ الْقُدْسِ، صَرَخَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي وُجُوهِهِمْ بِكَلِمَتِهِ التَّارِيخِيَّةِ: «بَلْ جَمِيعُ مَنْ مَعَكَ

وَكَذَلِكَ السَّبِيُّ الَّذِي بَأْيَدِينَا مِنَ النَّصَارَى يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ إِحْسَانَنَا وَرَحْمَتَنَا  
 وَرَأْفَتَنَا بِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا أَوْصَانَا خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ:  
 "الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَيُطْعَمُونَ  
 الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وَمَعَ خُضُوعِ التَّتَارِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ، وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ؛ فَلَمْ نَخَادِعْهُمْ وَلَمْ  
 نُنَافِقْهُمْ، بَلْ بَيَّنَّا لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ الْمَوْجِبِ  
 لِجِهَادِهِمْ، وَأَنَّ جُنُودَ اللَّهِ الْمُؤَيَّدَةَ وَعَسَاكِرَهُ الْمَنْصُورَةَ الْمُسْتَقَرَّةَ بِالِدِّيَارِ  
 الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ، مَا زَالَتْ مَنْصُورَةً عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، مُظَفَّرَةً عَلَى مَنْ  
 عَادَاهَا<sup>(٤)</sup>.

مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛ فَإِنَّا نَفْتَنُهُمْ، وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا وَاحِدًا، لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ  
 أَهْلِ الذِّمَّةِ». حَتَّى أُجِبَرَ التَّتَارُ عَلَى إِطْلَاقِ سَرَاخِ أَعْدَادِ هَائِلَةٍ مِنَ النَّصَارَى؛ تَدْبِيئًا وَإِحْسَانًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.  
 (١) يَعْقِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا مَقَارَنَةً عَمَلِيَّةً أُخْرَى فِي كَيْفِيَّةِ تَعَامُلِ الطَّرْفَيْنِ مَعَ السَّبَايَا؛ مُؤَكِّدًا أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ  
 يَشْهَدُونَ بِأَنَّ النَّصَارَى الْأَسْرَى أَوْ الْمَسْبُوبُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَلْقَوْنَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ  
 وَالرَّأْفَةِ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا التَّعَامُلَ لَيْسَ تَفْضُلًا سِيَاسِيًّا، بَلْ هُوَ امْتِنَالٌ لِأَوَامِرِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّارِمَةِ؛  
 مُسْتَشْهِدًا بِالْوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْأَخِيرَةِ، وَبِالنَّصِّ الْفُرَّانِيِّ الْمُحْكَمِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٨)، وَالحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ عليه السلام.

(٣) سُورَةُ الْإِنْسَانِ، رَفْعُ الْآيَةِ (٨).

(٤) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا إِلَى مَوْقِفِهِ وَمَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّتَارِ، حَيْثُ لَمْ يَمْنَعُهُمْ قُوَّةُ التَّتَارِ وَانْتِسَابُهُمْ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِظُلْمِ أَعْمَالِهِمْ وَوُجُوبِ قِتَالِهِمْ، ثُمَّ يَذَكِّرُ بِمَا حَقَّقْتُهُ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ بِمِصْرَ وَالشَّامِ مِنَ  
 الْإِتِّصَارِ عَلَى التَّتَارِ؛ تَدْعِيمًا لِرِسَالَتِهِ وَتَأَكِيدًا لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى دَفْعِ مَنْ يُعَادِيهِمْ.

وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمَّا شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ التَّتَارَ مُسْلِمُونَ، أَمْسَكَ الْعَسْكَرُ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِائَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا انْصَرَفَ الْعَسْكَرُ إِلَى مِصْرَ، وَبَلَغَهُ مَا عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْفَسَادِ وَعَدَمِ الدِّينِ، خَرَجَتْ جُنُودُ اللَّهِ، وَلِلْأَرْضِ مِنْهَا وَبَيْدٌ، قَدْ مَلَأَتْ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ؛ فِي كَثْرَةِ وَقْوَةٍ وَعُدَّةٍ وَإِيمَانٍ وَصِدْقٍ، قَدْ بَهَرَتْ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ، مَخْشُوفَةً بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّتِي مَا زَالَ يُمَدُّ بِهَا الْأُمَّةُ الْحَنِيفِيَّةَ الْمُخْلِصَةَ لِبَارِيهَا، فَاهْرَمَ الْعَدُوُّ بَيْنَ أَيْدِيهَا، وَلَمْ يَقِفْ لِمُقَابَلَتِهَا.

ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ ثَانِيًا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَهْلَكَ الثُّفُوسَ وَالْحَيْلَ، وَانْصَرَفَ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهُوَ الْآنَ فِي الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ، وَالتَّعْكِيسِ الْعَظِيمِ، وَالبَلَاءِ الَّذِي أَحَاطَ بِهِ. وَالْإِسْلَامُ فِي عِزِّ مُتَزَايِدٍ، وَخَيْرٍ مُتَزَاوِدٍ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ**

(١) تَنْبِيْهُ: قَدْ يُشْكَلُ قَوْلُهُ: «أَمْسَكَ الْعَسْكَرُ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا...»؛ لِمَا يُؤْهِمُهُ ظَاهِرُ التَّرْكِيبِ مِنْ أَنَّ الْقَتْلَ نَتِيجَةُ الْإِمْسَاكِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا. بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعَسْكَرَ أَمْسَكَ ابْتِدَاءً عَنْ قِتَالِ التَّتَارِ؛ لِشُبُهَةِ إِسْلَامِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا تَبَيَّنَتْ حَالُهُمْ قَاتَلَهُمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِائَتَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَلِمَا بَعْدَهُ مِنْ ذِكْرِ هَزِيمَةِ التَّتَارِ وَانْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) يُشِيرُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا إِلَى التَّحْوِيلِ الْحَاسِمِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّتَارِ؛ فَبَعْدَ أَنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، تَوَقَّفَ بَعْضُ النَّاسِ وَالْجُنْدِ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِشْهَادِ أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ التَّرَامًا صَحِيحًا، تَحَرَّكَتْ جُيُوشُ الْمَمَالِكِ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ لِقِتَالِهِمْ، فَانْصَرَفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِهَزِيمَةِ التَّتَارِ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ فِي وَقَائِعِ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ أَبْرَزِهَا وَفَعُهُ شَفْحَبَ سَنَةِ ٧٠٢هـ، حَتَّى ضَعُفَ نُفُودُهُمُ السِّيَاسِيَّ وَالْعَسْكَرِيَّ، وَازْدَادَتْ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعِزُّهُمْ.

فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ؛ مَنْ يُجَدِّدْ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا" (١).

وَهَذَا الدِّينُ فِي إِقْبَالٍ وَتَجْدِيدٍ. وَأَنَا نَاصِحٌ لِلْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ - وَيَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ - وَكَانُوا نَصَارَى كُلُّهُمْ، فِيهِمْ الْأَسْفُفُ وَغَيْرُهُ - لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، حَاطَبُوهُ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ وَنَاطَرُوهُ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ جَعَلُوا يُرَاوِعُونَ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ (٢)، كَمَا قَالَ ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٣) فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ اسْتَشَوْرُوا (٤) بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ مَا بَاهِلَ أَحَدٌ نَبِيًّا فَأَفْلَحَ (٥).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٩١)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَوَالِي التَّاسِيْسِ (٤٥ - ٤٩) بِتَصْرُفٍ: إِنَّهُ قَوِيٌّ لثِقَةِ رَجَالِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٠٦). وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمُبَاهَلَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبُهْلِ، وَهُوَ اللَّعْنُ وَالطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقِيلَ: الْبُهْلُ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ وَتَرْكُهُ. وَمِنْهُ الْإِتِبْهَالُ، وَهُوَ: التَّصْرُغُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ.

وَالْمُبَاهَلَةُ اصْطِلَاحًا: أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُتَنَازِعَانِ، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْبَيَانِ، فَيَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنَزِّلَ لَعْنَتَهُ وَعُقُوبَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَفْعُ الْآيَةِ (٦١).

(٤) لَفْظُ "اسْتَشَوْرُوا" صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ عَنِ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِعْمَالُ الْأَشْهُرُ الْيَوْمَ: تَشَاوَرُوا أَوْ اسْتَشَارُوا.

اسْتَشَوْرُوا بَيْنَهُمْ؛ أَي: تَشَاوَرُوا وَتَدَاوَلُوا الرَّأْيَ بَيْنَهُمْ؛ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِ الْمُبَاهَلَةِ.

(٥) هَذِهِ الْفِصَّةُ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٣٨٠)، وَمُسْنَدُهُ فِي صَحِيحِهِ (٥٥-٢٤٢٠)، عَنْ حَدِيثِ

فَأَدَّوْا إِلَيْهِ الْجُرِيَّةَ، وَدَخَلُوا فِي الدِّمَّةِ، وَاسْتَعْفَوْا مِنَ الْمُبَاهَلَةِ.  
 وَكَذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى قَيْصَرَ، الَّذِي كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى بِالشَّامِ  
 وَالْبَحْرِ إِلَى قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ مَلِكًا فَاضِلًا. فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَسَأَلَ عَنْ  
 عَلَامَتِهِ، عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ وَعَدَ اللَّهُ بِهِ  
 إِبْرَاهِيمَ فِي ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَجَعَلَ يَدْعُو قَوْمَهُ النَّصَارَى إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَأَكْرَمَ  
 كِتَابَهُ وَقَبَلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: وَدِدْتُ أَبِي أَخْلَصُ إِلَيْهِ حَتَّى أُغْسِلَ  
 عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَذَهَبْتُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ النَّصْرَانِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ، آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَهُ وَأَصْحَابَهُ  
 مُهَاجِرِينَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ. وَلَمَّا سَمِعَ سُورَةَ ﴿كَهَيْعَص﴾<sup>(٢)</sup>  
 بَكَى. وَلَمَّا أَخْبَرُوهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ عَيْسَى عَلَى  
 هَذَا مِثْلَ هَذَا الْعُودِ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ  
 وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

ﷺ

(١) هَذِهِ الْقِصَّةُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٤-١٧٧٣)،  
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هَذِهِ سُورَةُ مَرْيَمَ.

(٣) قِصَّةُ الْهَاجِرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (١٧٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (١١٥/١)، وَفِي دَلَائِلِ  
 النَّبُوَّةِ (١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (٣٠١/٢-٣٠٤)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يُرِيدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّدْلِيلَ عَلَى ظُهُورِ أَمَارَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، حَتَّى عَرَفَهَا

وَكَانَتْ سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ مِنْ النَّصَارَى، صَارَ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ عَلَى إِيمَانِهِ بِالْمَسِيحِ، وَأَجْرٌ عَلَى إِيمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ مِنْ الْأُمَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِقِتَالِهِ، كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، بَلْ يَسُبُّ اللَّهَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَأَنَّهُ صُلْبٌ، وَلَا يُؤْمِنُ بِرُسُلِهِ؛ بَلْ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ وَوَلَدَ، وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَعَوَّطُ وَيَنَامُ، هُوَ اللَّهُ وَابْنُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَوْ ابْنُهُ حَلَّ فِيهِ وَتَدَرَّعَهُ، وَيَجْحَدُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَاتِمُ الْمُرْسَلِينَ، وَيُحَرِّفُ نُصُوصَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَنْجِيلِ الْأَرْبَعَةَ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّنَافُضِ وَالِاخْتِلَافِ، وَبَيَّنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَوْجَبَهُ مَا فِيهَا، وَلَا

---

بَعْضُ عُلَمَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِالْحَقِّ قَدْ يَنْفَكُ عَنِ اتِّبَاعِهِ؛ لِمَا يَعْزِضُ مِنْ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، وَفِي ذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢٩).

(٢) الْمُرَادُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَرْبَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّصَارَى بِأَنْجِيلِ مَتَّى وَمَرْقُسَ وَلُوقَا وَيُوحَنَّا، وَهِيَ مِنْ كُتُبِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ. وَيُفَرِّقُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْجِيلِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَالْإِنْجِيلُ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ، أَمَّا هَذِهِ الْأَرْبَعُ فَهِيَ مَصَادِرُ يُنْقَلُ أَصْحَابُهَا فِيهَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَخْبَارِ الْمَسِيحِ وَتَعَالِيهِمْ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْكَلَامُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَافُضِ، لَا عَلَى الْإِنْجِيلِ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

يَدِينُ الْحَقَّ<sup>(١)</sup>. وَدِينُ الْحَقِّ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَوْجَبَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ. وَلَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَحَلْمِ الْخِنْزِيرِ، الَّذِي مَا زَالَ حَرَامًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى ﷺ؛ مَا أَبَاحَهُ نَبِيُّ قَطُّ، بَلْ عُلَمَاءُ النَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَمَا يَمْنَعُ بَعْضَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ إِلَّا الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ. وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ الْعِبَادُ وَالْعَادَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ عَامَتَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يُقْرُونَ بِقِيَامَةِ الْأَبْدَانِ، لَكِنَّهُمْ لَا يُقْرُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللَّبَاسِ، وَالتَّكَاحِ، وَالتَّعْيِيمِ، وَالْعَذَابِ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّارِ؛ بَلْ غَايَةُ مَا يُقْرُونَ بِهِ مِنَ التَّعْيِيمِ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ. وَمِنْهُمْ مُتَفَلِّسَةٌ يُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَجْسَادِ، وَأَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ زَنَادِقَةٌ، وَهُمْ يُضْمِرُونَ ذَلِكَ، وَيَسْخَرُونَ بِعَوَامِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا بِالنِّسَاءِ وَالْمُتْرَهِّينَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ؛ لِضَعْفِ الْعُقُولِ. فَمَنْ هَذَا حَالُهُ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِجِهَادِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي دِينِ اللَّهِ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْجَزِيَّةَ، وَهَذَا دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ الْمَسِيحُ لَمْ يَأْمُرْ بِجِهَادٍ؛ لَا سِيَّمَا بِجِهَادِ الْأُمَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَلَا الْخَوَارِثُونَ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَي: إِنَّ فِي الْأَنْجِيلِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ التَّنَاقُصِ وَالْإِحْتِلَافِ مَا يُخَالِفُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَوْجَبَهُ، وَأَمَّا لَا تَتَضَمَّنُ دِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِعِبَادَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَالْإِنْفِصَالِ لِأَمْرِهِ.

(٢) الْمُتْرَهِّبُونَ: جَمْعُ مُتْرَهِّبٍ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ الْمُبَالِغِ فِي الرُّهْدِ وَالتَّنَسُّكِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْبَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ. ثُمَّ صَارَ فِي اصْطِلَاحِ النَّصَارَى اسْمًا لِمَنْ يَعْتَزِلُ النَّاسَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ وَالْأَدْيِرَةِ، وَيُسَمَّى: رَاهِبًا. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الرَّهْبَانِيَّةَ الْمُبَدَّعَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الْحَدِيدِ (٢٧)؛ أَي: أَحَدْتُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْشُرْهَا اللَّهُ لَهُمْ.

(٣) أَي: أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْعَثْ بِالْجِهَادِ الْقِتَالِيِّ الَّذِي شَرَعَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَتْ دَعْوَتُهُ

فَيَا أَيُّهَا الْمَلِكُ، كَيْفَ تَسْتَحِلُّ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَسَبِي الْحَرِيمِ، وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ  
بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؟

ثُمَّ أَمَا يَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ بَدْيَارِنَا مِنَ النَّصَارَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ مَا لَا يُحْصِي  
عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَمُعَامَلَتُنَا فِيهِمْ مَعْرُوفَةٌ؛ فَكَيْفَ يُعَامِلُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ  
بِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا ذُو مُرُوءَةٍ وَلَا ذُو دِينٍ؟  
لَسْتُ أَقُولُ عَنِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا إِخْوَتِهِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ شَاكِرًا لِلْمَلِكِ  
وَلَأَهْلِ بَيْتِهِ كَثِيرًا، مُعْتَرِفًا بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا أَقُولُ عَنْ عُمُومِ  
الرَّعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

أَلَيْسَ الْأَسْرَى فِي رَعِيَّةِ الْمَلِكِ؟ أَلَيْسَتْ عَهْدُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تُوصِي  
بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؟ فَأَيْنَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا غَدْرًا، وَالْغَدْرُ<sup>(٢)</sup>  
حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَاسَاتِ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا  
عَلَى مَنْ أَخَذَ غَدْرًا؟ أَفَتَأْمُنُونَ، مَعَ هَذَا، أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بِبَعْضِ هَذَا،  
وَتَكُونُوا مَغْدُورِينَ، وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ؛ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأُمَّةُ

---

قَائِمَةٌ عَلَى الْوَعْدِ وَالْإِصْلَاحِ. وَالْمُرَادُ بَيَانُ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، لَا الْإِتِّقَاصُ مِنْ مَقَامِ  
الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) هَذَا الْإِنْكَارُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَلِكِ نَفْسِهِ وَلَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِذْ يُعْتَرَى بِمَا أَبَدُوهُ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ،  
وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ مِنْ تَجَاوُزَاتٍ وَمَظَالِمٍ تُنَاقِضُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَأَحْكَامَ الدِّينِ.

(٢) الْغَدْرُ لُغَةً: نَقْضُ الْعَهْدِ، وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ. وَاصْطِلَاحًا: نَقْضُ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، أَوْ الْإِضْرَارُ  
بِالطَّرْفِ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ خَفِيٍّ بَعْدَ إِظْهَارِ الْأَمَانِ وَالطَّمَأْنِينَةِ لَهُ.

قَدِ امْتَدَّتْ لِلجِهَادِ، وَاسْتَعَدَّتْ لِلجَلَادِ، وَرَغِبَ الصَّالِحُونَ وَأَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ فِي طَاعَتِهِ، وَقَدْ تَوَلَّى الثُّغُورَ السَّاحِلِيَّةَ أَمْرَاءُ ذَوُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ أَثَرِهِمْ، وَهُمْ فِي اِزْدِيَادٍ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْفِدَاوِيَّةِ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يَغْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرْشِهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا، مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكَ خَبْرَهُمْ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَاتِهِمْ، وَلَا يُحِبُّ طَلَبَاتِهِمْ، الَّذِينَ يَغْضَبُ الرَّبُّ لِعُضْبِهِمْ، وَيَرْضَى لِرِضَاهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء التتار، مع كثرتهم وانتسائهم إلى المسلمين، لما غضب المسلمون عليهم، أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن الوصف. فكيف يحسن، أيها الملك، بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات، أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل؛ لا مسلم ولا معاهد<sup>(٤)</sup>؟

(١) في هذا الموضوع يجتمع شيخ الإسلام بين الترغيب في العدل والوفاء، والتحذير من عاقبة الظلم والعدو، مع التلميح إلى قوة المسلمين واستعدادهم لنصرة أسرارهم.

(٢) الفداوية: جمع فداوي، وهو من يبدل نفسه في سبيل المقتود. ويُرَادُ بِهِ هُنَا الرِّجَالُ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ عَلَى الْمَهَامِ الْخَطِرَةِ، كَالضُّوُلِ إِلَى الْمُلُوكِ وَاعْتِيَالِهِمْ، مَعَ اخْتِمَالِ هَلَاكِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ.

(٣) المقتود من ذلك: بيان ما احتص الله به أهل الإيمان من أسباب القوة والتمكين؛ سواء أكانت أسباباً حسيّة متعلّقة بالقدرة والبأس، أم أسباباً معنويّة متعلّقة بالتأييد الربّاني وإجابة الدعاء.

(٤) يعقد ابن تيمية هنا مقارنةً جغرافيّةً وسياسيّةً حاسمةً؛ لتحذير ملك قبرص. فإذا كان جبايرة التتار - على كثرتهم وشدة بأسهم وإدعائهم الإسلام - قد أصابهم من البلاء والخذلان ما أصابهم، فكيف بمملكة صغيرة منقطعّة الأسباب، محاطة ببلاد المسلمين من أكثر جهاتها؟

وفي هذا تنبيه إلى أن مملكة قبرص، بحكم موقعها الجغرافي، لا تقوى على مواجهة المسلمين إذا اجتمعوا

هَذَا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ أَصْلًا؛ بَلْ هُمْ الْمَحْمُودُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ. فَإِنَّ الَّذِي أَطْبَقَ الْعُقُلَاءُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِفَضْلِهِ هُوَ دِينُهُمْ، حَتَّى إِنْ الْفَلَاسِفَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطْرُقِ الْعَالَمَ دِينَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الدِّينِ. وَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ.

ثُمَّ هَذِهِ الْبِلَادُ مَا زَالَتْ بِأَيْدِيهِمْ، وَالسَّاحِلُ؛ بَلْ وَقُبْرُصُ أَيْضًا مَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا يُؤْمِنُ الْمَلِكُ أَنْ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى الْمَظْلُومِينَ بِبَلَدَتِهِ يَنْتَقِمَ لَهُمْ رَبُّ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، كَمَا يَنْتَقِمُ لِعَيْرِهِمْ؟ وَمَا يُؤْمِنُهُ أَنْ تَأْخُذَ الْمُسْلِمِينَ حِمِيَّةَ إِسْلَامِهِمْ، فَيَنَالُوا مِنْهَا مَا نَالُوا مِنْ غَيْرِهَا؟ وَخُنْ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَصْلُحُ، عَامَلْنَاهُمْ بِالْحُسْنَى، وَإِلَّا فَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَقِيمُ سِيَاسِيًّا وَلَا عَقْلِيًّا أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى تَعْدِيْبِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَاحْتِجَازِهِمْ عَلَى وَجْهِ بَأْبَاهُ الشَّرْعُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ.

(١) يُوجِّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا خِطَابًا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّدْكِيرِ التَّارِيخِيِّ وَالتَّخْوِيفِ السِّيَاسِيِّ، فَيَدْكُرُ مَلِكَ قُبْرُصَ بِأَنَّ بِلَادَ الشَّامِ وَسَوَاحِلَهَا مَا زَالَتْ فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ جَزِيرَةَ قُبْرُصَ نَفْسَهَا سَبَقَ أَنْ خَضَعَتْ لِسُلْطَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ وُجُودُ النَّصَارَى فِيهَا أَمْرًا أَصِيلًا فِي تَارِيخِهَا. ثُمَّ يَرْبِطُ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ النَّبَوِيِّ الْمُتَكَرِّرِ بِبِقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَيَعِدُ هَذَا التَّمْهِيدَ يَنْتَقِلُ إِلَى هُجَّةِ الْإِنْدَارِ، فَيُبَيِّنُ سُؤَالَ الْعَاقِلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ عَوَاقِبَ الْأَفْعَالِ: مَا الَّذِي يُؤْمِنُ الْمَلِكُ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلظَّالِمِينَ، أَوْ مِنْ تَحْرُكِ حِمِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِنُصْرَةِ إِخْوَانِهِمُ الْمَأْسُورِينَ؟ ثُمَّ يَحْتِمُ ذَلِكَ بِالتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ دَوَامَ الْمُعَامَلَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ مَمْلَكَةِ قُبْرُصَ مَرْهُونٌ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنْ عَدْلِ وَإِصْلَاحٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ جَارِيَةً بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِينَ وَالْإِنْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِينَ.

وَأَنَا مَا غَرَضِي السَّاعَةَ إِلَّا مُخَاطَبْتُكُمْ بِأَلْتِي هِي أَحْسَنُ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ، وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَفِعْلِ مَا يَجِبُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَتَّقُ بِعَقْلِهِ وَدِينِهِ، فَلْيَبْحَثْ مَعَهُ عَنْ أُصُولِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَرْضَ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ؛ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَعِينِ بِاللَّهِ، وَتَسْأَلَهُ الْهِدَايَةَ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ حَقًّا، وَأَعِنِّي عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَأَعِنِّي عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُشْتَبِهًا عَلَيَّ فَاتَّبِعَ الْهَوَى فَاضِلَّ<sup>(١)</sup>. وقُلْ: "اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (٢). (٣)

(١) هَذَا الْأَثَرُ مَشْهُورٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ، وَيُذَكَّرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَدَابِ مَنْشُورًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْفَقِيهَ الْبُهَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٤٩٧/٣).

عَبَّرَ أَبِي لَمْ أَفْقُ - فِيمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُسْنَدَةِ وَكُتُبِ الْأَثَارِ - عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ الْحَسَنِ وَالْمَعْنَى الْمُسْتَحْسِنِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ الْمَحْفُوظَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٠-٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ أَنَّ مَقْصُودَهُ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى النَّظَرِ الْعِلْمِيِّ الْمُنْصِفِ، وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ بَعِيدًا عَنِ التَّقْلِيدِ الْمُجَرَّدِ. وَيَدْعُو مَلِكَ قُبْرُسَ إِلَى الْبَحْثِ فِي أُصُولِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدْيَانِ، وَعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِاتِّبَاعِ

وَالْكِتَابُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ لَكِنِّي مَا أُرِيدُ لِلْمَلِكِ إِلَّا مَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُمَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ خَاصَّةٌ، وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَانْكِشَافُ الْحَقِّ، وَزَوَالُ الشُّبْهَةِ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ. فَهَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْمَسِيحَ، وَعَلَّمَهُ الْخَوَارِيزِينَ.

وَالثَّانِي: لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُسَاعَدَتُهُ لِلْأَسْرَى الَّذِينَ فِي بِلَادِهِ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرُ رَعِيَّتِهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُعَاوَنَةُ لَنَا عَلَى خَلَاصِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ دَرْكًا عَلَى الْمَلِكِ فِي دِينِهِ وَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَرْكًا مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي الْمُعَاوَنَةِ عَلَى خَلَاصِهِمْ حَسَنَةٌ لَهُ فِي دِينِهِ وَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَانَ الْمَسِيحُ أَعْظَمَ النَّاسِ تَوْصِيَةً بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْعَجَبِ كُلِّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسِرَ النَّصَارَى قَوْمًا غَدْرًا أَوْ غَيْرَ غَدْرٍ، وَمَم

---

مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ. كَمَا يَحْتُمُّ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ؛ لِتَحْرِيرِ مَوَاضِعِ النَّزَاعِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ يُرْشِدُهُ إِلَى أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ، وَهُوَ صِدْقُ الْإِلْتِمَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ خِلَالِ تَعْلِيمِهِ دُعَاءَيْنِ جَلِيلَيْنِ، يَتَوَسَّلُ بِهِمَا إِلَى اللَّهِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْ يُرِيَهُ الْحَقَّ حَقًّا وَيَزُرُقَهُ اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَهْدِيَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأُمَّمُ.

(١) يُلْحِصُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ جَوْهَرَ رِسَالَتِهِ وَعَايِنَتَهَا النَّهَائِيَّةَ؛ إِذْ يَجْمَعُ خَيْرَ الْمَلِكِ وَمَصْلَحَتَهُ فِي أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهَدَايَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَجِهَاتِهِ الْأَخْرَوِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ وَالتَّجَرُّدِ لَهُ وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الشُّبْهَاتِ؛ وَالْآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَرِعَايَةِ الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالسَّعْيِ فِي إِطْلَاقِ سِرَاحِ الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَرَفْعِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَعَانَاةِ.

يَقَاتِلُوهُمْ، وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْيَمَنِ، فَأَدِرْ لَهُ خَدَّكَ الْاَيْسَرَ، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَأَعْطِهِ قَمِيصَكَ.

وَكَلَّمَا كَثُرَ الْأَسْرَى عِنْدَكُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِعُضْبِ اللَّهِ وَعُضْبِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ السُّكُوتُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي قُبْرُصَ، لَا سِيَّمَا وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَوْمٌ فُقَرَاءُ وَضُعَفَاءُ، لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَسْعَى فِيهِمْ؟ وَهَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ عِبَادَةٌ وَفَقْرٌ، وَفِيهِ مَشِيحَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَمَا كَادَ يَحْضُلُ لَهُ فِدَاؤُهُ إِلَّا بِالشَّدَّةِ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعِينَ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ، فَالْمَلِكُ أَحَقُّ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ؛ لَا سِيَّمَا وَالْمَسِيحُ يُوصِي بِذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَيَأْمُرُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ، كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ.

وَالْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ، إِذَا عَاوَنُوا عَلَى تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، كَانَ الْحُطُّ الْأَوْفَرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْجُرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَى؛ بَلْ كُلُّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّهُمْ أَسْرُوا بِغَيْرِ حَقِّ، لَا سِيَّمَا مَنْ أَخَذَ غَدْرًا<sup>(١)</sup>.

(١) يُقِيمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا إِلْزَامًا أَخْلَاقِيًّا وَدِينِيًّا عَلَى النَّصَارَى فِي قِصَّةِ الْأَسْرَى، مُبَيِّنًا مَا بَيْنَ مَا يَدْعُوهُ مِنْ الْإِنْتِسَابِ إِلَى تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ، وَمَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ مُمَارَسَاتٍ تُخَالِفُهَا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

• مُخَالَفَةُ تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا؛ فَإِنَّ أَسْرَ النَّاسِ وَالْعَدْرَ بِهِمْ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَا فِي الْأَنْجِيلِ الْمَتَدَاوِلَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الرَّفْقِ وَالْعَفْوِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرِ الْمَسِيحَ، وَلَا أَحَدًا مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، وَلَا مَنْ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ عَلَى دِينِهِ؛ لَا بِأَسْرِ أَهْلِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا بِقَتْلِهِمْ. وَكَيْفَ، وَعَامَّةُ النَّصَارَى يُقْرُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ دِينِ اتَّبَعُوا رَسُولَهُمْ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُمْ قَاتَلُونَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ فِيمَنْ غَدَرْتُمْ بِهِ، وَمَنْ بَدَأْتُمُوهُ بِالْقِتَالِ. وَأَمَّا مَنْ بَدَأَكُمْ مِنْهُمْ، فَهُوَ مَعْدُورٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ، بَلِ الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمَوَاطِيقَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَسْتَوِي مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهِ وَدِينِهِ، وَأَقَرَّ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي هَوَى نَفْسِهِ، وَطَاعَةَ شَيْطَانِهِ، عَلَى خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَمَا زَالَ فِي النَّصَارَى، مِنَ الْمُلُوكِ وَالْقِسَيسِيِّينَ وَالرُّهْبَانِ وَالْعَامَّةِ، مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالدِّينِ؛ فَيَعْرِفُ بَعْضَ الْحَقِّ، وَيُنْقَادُ لِكَثِيرٍ مِنْهُ، وَيَعْرِفُ مِنْ قَدْرِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَا يَجْهَلُهُ غَيْرُهُ، فَيَعَامِلُهُمْ مَعَامَلَةً تَكُونُ نَافِعَةً لَهُ فِي

- أَنَّ اسْتِمْرَارَ اجْتِنَازِ الْأَسْرَى الضُّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ يُوجِبُ الْمَقْتِ وَالسَّخَطَ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ لَا نَاصِرَ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مُسْتَشْهِدًا فِي ذَلِكَ بِكَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُقَدِّسِيِّ.
- أَنَّ الرَّحْمَةَ بِالضُّعْفَاءِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ أَصْلٌ تَتَّفَقُ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا إِلَى رَحْمَةٍ عَامَّةٍ تَشْمَلُ الْخَلْقَ جَمِيعًا.

(١) وَفِي تَذْكِيرِهِ بِأَنَّ الْمَسِيحَ نَفْسَهُ مَأْخُودٌ عَلَيْهِ الْمِيثَاقُ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنُصْرَتِهِ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ، الْإِثْرَامُ لِلْمَلِكِ بِإِدْرَاكِ أَنَّ عِدَاوَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ إِلَّا عِدَاوَةً لِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، وَخَالَفَةً لِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُهُودِ وَالْمَوَاطِيقِ.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ فِي فَكَائِكَ الْأَسِيرِ وَثَوَابِ الْعِتْقِ مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ طَلَبَهُ، فَمَهْمَا عَمِلَ الْمَلِكُ مَعَهُمْ وَجَدَ ثَمَرَتَهُ.

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَرُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ حَارَبُوهُ فَالْوَيْلُ، كُلُّ الْوَيْلِ، لَهُ. وَالْمَلِكُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ السِّيرَ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ التَّفَرُّ الْقَلِيلُ، مِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ أضعافًا مُضَاعَفَةً مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا أضعافَهُمْ؟! وَقَدْ بَلَغَهُ الْمَلَا حِمُّ الْمَشْهُورَةِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ؛ مِثْلَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا يَغْلِبُونَ مِنَ النَّصَارَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ، أَكْثَرُهُمْ فُرْسَانٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) يُقَرَّرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا أَنَّهُ، رَغْمَ الْإِنْحِرَافِ الْعَامِّ، لَا يَحْتَلُو التَّارِيخُ وَالْوَاقِعُ مِنْ وُجُودِ فَضْلَاءِ وَأَدْكِيَاءَ بَيْنَ النَّصَارَى؛ سِوَاهُ كَانُوا مُلُوكًا، أَوْ قِسِيْسِينَ، أَوْ زُهَبَانًا، أَوْ مِنْ عَامَّةِ الشَّعْبِ. وَهَؤُلَاءِ يَمْتَلِكُونَ عَقْلًا يُمَيِّزُونَ بِهِ، فَيَتَفَهَّمُونَ بَعْضَ مَعَانِي الْحَقِّ، وَيَنْقَادُونَ لِلْعَدْلِ، وَيُدْرِكُونَ مَكَانَةَ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةَ أَهْلِهِ، الَّتِي يَجْهَلُهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْوَعْيِ، يَخْتَارُونَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَسَنَى وَالْإِنْصَافِ؛ مِمَّا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ وَالْأَمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَفْتَحَ لِمَلِكٍ فُهِرْصَ بَابًا لِيَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْمُمَيَّرَ الْعَاقِلَ، وَلَا يَكُونَ مِنَ الْمُلُوكِ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَتُودُونَ تَمَالِكُهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ.

(٢) تُشِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي الذَّاكِرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَشَاهِدِ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ فِي الْمَعَارِكِ الْكُبْرَى، وَخَاصَّةً مَعْرَكَةَ الْبِزْمُوكِ، الَّتِي عُدَّتْ مِنْ أَعْظَمِ مَعَارِكِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ وَظَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ التَّارِيخِيَّ فِي سِيَاقِ خِطَابِهِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَقُومُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّفَوُّقِ الْعَدَدِيِّ أَوْ الْعُدَّةِ الْمَادِّيَّةِ، بَلْ عَلَى مَا يَحْمِلُونَهُ مِنْ عَقِيدَةٍ وَإِيمَانٍ وَيَقِينٍ يُكَيِّفُهُمْ مِنَ الثَّبَاتِ وَالتَّعَلُّبِ عَلَى الصِّعَابِ. وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ هَذَا الْإِسْتِحْضَارُ التَّارِيخِيَّ فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ وَالرِّدْعِ السِّيَاسِيِّ، لِيُفَهِّمَ مَلِكَ فُهِرْصَ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي

وَمَا زَالَ الْمُرَابِطُونَ بِالْتُّغُورِ، مَعَ قَلَّتِهِمْ وَاشْتِعَالِ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ، يَدْخُلُونَ  
بِلَادَ النَّصَارَى؛ فَكَيْفَ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ،  
وَكَثْرَةِ جُيُوشِهِمْ، وَبَأْسِ مُقَدِّمِيهِمْ، وَعُلُوِّ هِمَمِهِمْ، وَرَغْبَتِهِمْ فِيمَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُطَوَّعَةِ، وَتَصَدِيقِهِمْ بِمَا وَعَدَهُمْ  
نَبِيُّهُمْ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: "يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ  
مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُكْسَى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُرَوَّجُ بِاثْنَتَيْنِ  
وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ" (١).

ثُمَّ إِنَّ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى أضعافَ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ  
مِنْ رُءُوسِ النَّصَارَى مَنْ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ. وَأَمَّا أُسْرَاءُ  
الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا مَنْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا  
نَسَعَى فِي تَخْلِيصِهِمْ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، رَحْمَةً لَهُمْ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، يَوْمَ يَجْزِي اللَّهُ  
الْمُصَدِّقِينَ، وَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ حَامِلٌ هَذَا الْكِتَابِ قَدْ بَثَّ مَحَاسِنَ الْمَلِكِ وَإِخْوَتِهِ عِنْدَنَا،

أُخْرِزَتْ تِلْكَ الْإِنْتِصَارَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَوَقَفَتْ فِي وَجْهِهِ أَعْدَائُهَا فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ، قَادِرَةٌ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِهَا  
وَالْإِنْتِصَارِ لِأَسْرَاهَا؛ وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُبَادَرَ إِلَى الْإِحْسَانِ فِي أَمْرِ الْأَسْرَى، وَيَسْتَلْكَ سَبِيلَ  
السَّلَامِ وَالْمُصَالِحَةِ، بَحْتَبًا لِأَسْبَابِ الْمُوَاجَهَةِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧١٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٩٩)، وَالحَدِيثُ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ  
مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ.

وَاسْتَعَطَفَ قُلُوبَنَا إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ كَاتَبْتُ الْمَلِكَ لَمَّا بَلَغْتَنِي رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ، وَمِثْلُهُ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ. وَأَنَا مِنْ نُوَابِ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مُنَاصَحَةِ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>، وَطَلَبِ الْخَيْرِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، يُرِيدُونَ لِلخَلْقِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيُعِينُوهُمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ قَدْ بَلَغَهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى بَعْضِهِمْ، أَوْ طَعْنٌ عَلَى دِينِهِمْ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ كَاذِبًا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ التَّأْوِيلَ وَكَيْفِيَّةَ صُورَةِ الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ بَلِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ أَقَلُّ مِمَّا فِي غَيْرِهِمْ بِكَثِيرٍ، وَالَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَلِكُ، وَكُلُّ عَاقِلٍ، يَعْرِفُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّصَارَى خَارِجُونَ عَنْ وَصَايَا الْمَسِيحِ، وَالْحَوَارِيِّينَ، وَرَسَائِلِ بُولص<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ مِنَ الْقِدِّيسِينَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا مَعَهُمْ

(١) يُوظَّفُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا حُجَّةَ الْإِزْرَامِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمَلِكُ وَيُعْظِمُهُ؛ فَيَذَكِّرُهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَرَفْضِ الظُّلْمِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ مُخَالَفَةَ هَذِهِ الْمَعَانِي تَتَنَاقَى مَعَ دَعْوَى اتِّبَاعِهِ وَتَعْظِيمِهِ.

(٢) أَرَادَ الشَّيْخُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى أَيِّ مُسْتَشَارٍ سِيَاسِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ فِي كَيْبَسَةِ قُبْرَصَ، يُحَاوِلُ شَيْطَنَةُ الْمُسْلِمِينَ أَمَامَ الْمَلِكِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُ إِنْ بَقِيَ فِي السُّجُونِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ وُجُودَ أَحْطَاءٍ عِنْدَ بَعْضِنَا لَا يُعْطِيكَ الْحَقَّ فِي بَعْثِكَ وَظُلْمِكَ لِلْأَسْرَى الَّذِينَ أُخِذُوا عَدْوًا.

(٣) بُولصُ: مِنْ أَشْهَرِ دُعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ عَدَدٌ مِنْ رَسَائِلِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ، وَكَانَ لَهُ أَثَرٌ بَالِغٌ فِي تَشْكَالِ الْمُعْتَقِدِ النَّصْرَانِيِّ الْمُتَأَخِّرِ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَسَائِلِ الْفِدَاءِ وَالْوَهْبِيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ

مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَأَكَلَ الْخِنْزِيرِ، وَتَعْظِيمَ الصَّلِيبِ، وَنَوَامِيسَ مُبْتَدَعَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ مَا حَرَّمَهُ الشَّرِيعَةُ النَّصْرَانِيَّةُ. هَذَا فِيمَا يُقْرُونَ لَهُ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ لِمَا لَا يُقْرُونَ بِهِ، فَكُلُّهُمْ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

بَلْ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْمَسِيحَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ عِنْدَنَا بِالْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ فِي دِمَشْقَ<sup>(٢)</sup>، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ مَلَكَيْنِ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُرِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْيَهُودُ، وَيُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، حَتَّى يَقُولَ الشَّجَرُ وَالْحَجَرُ: "يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ"<sup>(٣)</sup>. وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ لِلْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، مَسِيحِ الْهُدَى، مِنَ الْيَهُودِ بِمَا آذَوْهُ بِهِ وَكَذَّبُوهُ لَمَّا بُعِثَ إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طَوَائِفِ النَّصَارَى.

(١) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْجَهَةَ الَّتِي تَتَسَاهَلُ فِي مُخَالَفَةِ تَعَالِيمِهَا الدِّينِيَّةِ فِي أَبْوَابِ السُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ، لَا يَسْتَعْرِفُ مِنْهَا التَّسَاهُلُ فِي مُخَالَفَةِ الْعُهُودِ، وَارْتِكَابِ الْعَدْرِ، وَاحْتِجَازِ الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ.

(٢) يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْأَشْهَرُ فِي مَوْضِعِ نُزُولِهِ أَنَّهُ عَلَى الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِدِمَشْقَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ جَامِعِ دِمَشْقَ، فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَتَكُونُ الرِّوَايَةُ: "فَيَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ الشَّرْقِيَّةِ بِدِمَشْقَ"، فَتَصَرَّفَ الرَّاوي فِي التَّعْبِيرِ بِحَسَبِ مَا فَهَمَ.

وَلَيْسَ بِدِمَشْقَ مَنَارَةٌ تُعْرَفُ بِالشَّرْقِيَّةِ سِوَى الَّتِي إِلَى شَرْقِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ وَالْأَلْيَقُ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. يُنْظَرُ: النِّهَائَةُ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم (١/١٩٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٢-٢٩٢٢). وَالحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٤) أَرَادَ الشَّيْخُ أَنَّ يُمَيِّنَ لِمَلِكٍ قُبْرِصَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَنْ يَكُونَ

وَأَمَّا مَا عِنْدَنَا فِي أَمْرِ النَّصَارَى، وَمَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ إِدَالَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَتَسْلِيطِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا أُخْبِرُ بِهِ الْمَلِكُ؛ لِئَلَّا يَضِيقَ صَدْرُهُ. وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْصَحُهُ بِهِ: أَنْ كُلَّ مَنْ أَسْلَفَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَمَالَ إِلَيْهِمْ، كَانَتْ عَاقِبَتُهُ مَعَهُمْ حَسَنَةً، بِحَسَبِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِي أَحْنَمُ بِهِ الْكِتَابَ: الْوَصِيَّةُ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَى، وَالْمُسَاعَدَةُ لَهُمْ، وَالرِّفْقُ بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ يَرَى الْمَلِكُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَنَحْنُ نَجْرِي الْمَلِكَ عَلَى ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَاصِدٌ لِلْمَلِكِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ، وَشَرَعَ لَنَا أَنْ

---

عَلَى الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَدِينُ بِهَا النَّصَارَى، بَلْ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، مُتَّبِعًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَمُطَهِّرًا بَطْلَانَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّعَائِرِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ.

وَدَكَرْتُ أَنْ نُزَوِّلَهُ سَيَكُونُ بِدِمَشْقَ - وَهِيَ حَاضِرَةُ الشَّامِ وَمَعْقَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِ الشَّيْخِ - يَحْمِلُ إِشَارَةً إِلَى مَكَانَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِلَى اِرْتِبَاطِ أَحْدَاثِ آخِرِ الزَّمَانِ بِهَا، مِمَّا يُعَزِّزُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ الشَّيْخُ تَفْصِيحَهُ فِي سِيَاقِ مُخَاطَبَتِهِ لِلْمَلِكِ.

(١) يُشِيرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَدَيْهِمْ نُصُوصٌ وَبَشَارَاتٌ نَبَوِيَّةٌ تُؤَكِّدُ حَقِّيَّةَ انْتِصَارِهِمْ وَظُهُورَ دَوْلَتِهِمْ. أَيْ: إِدَالَةُ الْمُسْلِمِينَ. عَلَى النَّصَارَى، لَكِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ ذِكْرِ تَفَاصِيلِهَا رَفْعًا بِالْمَلِكِ؛ كَيْلَا يَضِيقَ صَدْرُهُ خَوْفًا وَرُغْبًا. ثُمَّ يُقَدِّمُ لَهُ النَّصِيحَةَ التَّهَانِيَّةَ بِأَنَّ طَرِيقَ النِّجَاةِ الْوَحِيدَ لِمَمْلَكَتِهِ هُوَ تَقْدِيمُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ يَبْزُغُ خَيْرًا يَلْقَى عَاقِبَةً حَسَنَةً، مُسْتَشْهِدًا بِالْقَاعِدَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ الرَّحْمَنِ: ٦٠.

(٢) سُورَةُ الزُّزُرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧ - ٨).

نُرِيدَ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنَعَطِفَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ،  
 وَنَدْفَعُ عَنْهُمْ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (١).  
 وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُعِينَ الْمَلِكَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَصْلَحَةُ،  
 وَأَنْ يُخَيِّرَ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيُخْتِمَ لَهُ بِخَاتَمَةِ خَيْرٍ.  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا سِيَّمَا مُحَمَّدٍ،  
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

- 
- (١) يُخْتِمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رِسَالَتَهُ بِأَرْبَعَةِ مَطَالِبٍ رَئِيسَةٍ فِي مَلَفِ الْأَسْرَى:
- الْوَصِيَّةُ بِالْأَسْرَى: وَذَلِكَ بِالْعِنَايَةِ بِأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُقْدِسِيِّ وَسَائِرِ الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسَاعَدَةَ فِي تَخْلِيصِهِمْ.
  - رِعَايَةُ أَهْلِ الْقُرْآنِ: وَذَلِكَ بِالْعِنَايَةِ بِالْمُعْتَقَلِينَ مِنْهُمْ فِي سُجُونِ قُبْرُصَ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ.
  - مَنَعُ الْإِكْرَاهِ الدِّينِيِّ: إِذْ يُفْرَضُ شَرْطًا صَارِمًا، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ تَبْدِيلِ دِينِ أَيِّ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ أَوْ تَغْيِيرِهِ.
  - مَبْدَأُ الْمَكَافَاةِ: إِذْ يَعِدُ الْمَلِكُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيُقَابِلُونَ هَذَا الْإِحْسَانَ بِجَزَاءٍ يُفُوقُ تَوَقُّعَاتِهِ، مُؤَكَّدًا أَنَّ قَصْدَهُ الْأَخْيَرَ هُوَ الْخَيْرُ وَالِدَّعْوَةُ الصَّادِقَةُ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.